جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

-إعداد الطالبة:

كزونة صفاء

-الأستاذة المشرفة:

صولي إبتسام

الموسم الجامعي:2013-2014م

قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ ٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ سورة الإسراء-الآية-70.

شكر وعرفان

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عز وجل و رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

أتوجه بالشكر و التقدير و الاحترام للأستاذة صولي إبتسام على قبولـها الإشراف على هذا البحث ومسـاعدتها على انجـــازه.

كمـــا لا أنسـى كل من ساعدني وشجعني من قريب أو من بعيـــد في إتمام هذا البحث.

أسأل الله جل شأنه وعظمت قدرته أن يجزينا خير الجزاء جميعا و يعمنـا بفيض جوده و كرمـــه.... إنه سميـــع مجيب الدعـــاء.

صفاء

مقدمـــة

مما لا شك فيه أن الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان و كرمه عن سائر المخلوقات الأخرى، وأقر له مجموعة من الحقوق تكفل له هذه الكرامة ، كما أن جل الشرائع السماوية والوضعية وضعت قيودا تجرم الأفعال التي تحط من مكانته وقيمته، لأنها تلحق به أضرارًا نفسية وجسمانية ، فكلها نادت بتجريم الاعتداءات البشعة على جسد الإنسان ، الذي أعتبر غير قابل لأي نوع من الاعتداء والأذى.

ولقد أكدت كذلك العديد من القوانين و الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية الإنسان وضمان حقوقه.

لكن العديد من الناس يتعرضون للاضطهاد و الاعتداء على كرامتهم ، و السبب من وراء هذا التقدم العلمي الحاصل في عالمنا المعاصر ، الذي مس جوانب الحياة اجتماعيًا واقتصاديًا و فكريًا بوجه عام ، فأصبحت الجريمة في تقدم ملحوظ واتخذت أبعاد جديدة لم تكن موجودة من قبل، فأدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة لاعتبارها صورة مستحدثة دوليا في وسائل ارتكابها و تنفيذها ،حيث لم تعد الحدود الوطنية حاجزا أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود وتصبح دولية.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من بين هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنها استغلت الإنسان وحولته إلى سلعة مادية للاتجار به من قبل الجماعات المنظمة فكان هو الضحية.

لكن في الآونة الأخيرة تضافرت جهود المجتمع الدولي لتصدي لهذه التحديات من جراء الجريمة المعاصرة ، لأنها ظلت تهدد العالم لما لها من آثار سلبية عليه.

و تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال الدراسة وما توصلت إليه ظاهرة الاتجار بالبشر من تفاقم باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و التي تزايدت في الوقت الراهن أنها باتت تشكل أكبر خطر على مستقبل الشعوب فعجزت هذه الأخيرة عن إيجاد أساليب وحلول لمواجهتها والتصدي لها للوقاية منها ومكافحتها .

وبالأخص أن هذا النوع من الجرائم يستهدف فقر الناس وضعفهم للاتجار بهم خاصة النساء والأطفال لأنهم من ذوي الفئة الضعيفة والمقصودة في المجتمع فهي بحاجة لحماية كبيرة لذلك فهي تحظى باهتمام بالغ الأهمية من طرف المجتمع الدولي من خلال المؤتمرات و المنظمات على المستوى الدولي وبالأخص الإقليمي.

كذلك ما تجده الأجهزة المختصة والمنظمات الدولية من صعوبات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر،بسبب عدة عوامل متداخلة كونها عابرة للحدود الوطنية ومرتبطة بالأوضاع المنتشرة في بعض الدول من جهة و كذلك اختلاف المنظومة القانونية التي تستند إليها الدول في التعامل مع هذه الجريمة من جهة أخرى.

باعتبار جريمة الاتجار بالبشر تهدد الدول من جراء آثارها الاقتصادية ولاجتماعية وجب التصدي لها بكافة الطرق، لضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمعات و الحفاظ على سلامته. وبالتالي فان **الإشكالية للبحث** تنحصر في السؤال التالي:

ما مدى فعالية الوثائق الدولية في الحد من جريمة الاتجار بالبشر؟

و من أسباب اختيارنا للموضوع هناك الأسباب الموضوعية و الأسباب الذاتية ، فمن الأسباب الموضوعية ما يلي:

إن هذا الموضوع لم ينال الاهتمام والعناية الكافية من طرف الباحثين في القانون الدولي بل تبلور اهتمامهم و دراساتهم أكثر على حقوق الإنسان ، و حماية هذه الحقوق و لم ينوهوا للجرائم التي تمس الإنسان وخلصوا بدراسة الحماية الجنائية لهذه الحقوق.

– معرفة ما توصل إليه التشريع سواء الدولي من مواثيق واتفاقيات دولية والداخلي من قوانين جنائية بخصوص هذه الجريمة وأسبابها وتطورها .

–تزايد جريمة الاتجار بالبشر واعتبارها من أخطر الجرائم لصلتها الوثيقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهي امتداد لنوع أخر من الجرائم تستعمل عائداتها في المتاجرة بالمخدرات والإرهاب و كلها تهدد الدول بالاندثار .

أما من الأسباب الذاتية نجد منها:

– الرغبة في البحث في جريمة الاتجار بالبشر لأن الإنسان هو فئة ضعيفة تستلزم الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه فهو منبع التنمية و مستقبل الأمم .

– الرغبة لدراسة هذا النوع من الجرائم باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، فجريمة الاتجار بالبشر تشمل أقاليم عدة دول مما سمح بالاطلاع على العديد من القوانين و هذا حافز للبحث .

لابد من تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر لأنها خطر الجرائم على الإنسانية

جمعاء ، لذا لابد من إزاحة الستار عنها لتوضيح البعض من جوانبها القانونية و بيان سبل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحتها.

و لقد تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة و التي تناولت موضوع جريمة الاتجار بالبشر حتى ولو في جزئيات ، ومن هذه الدراسات نجد رسائل الماجستير:

-وليد قارة مذكرة بعنوان مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، و نقشت هذه المذكرة في 2011، و فيها تم التعرف على أشكال وصور الجريمة المنظمة إلى جانب الأسباب المؤدية للخضوع للإجرام المنظم ، و الآثار المترتبة عليه و اعتبار أن آليات التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضرورية للتعاون فيما بين هذه الدول للحد من الإجرام المنظم ، لذا وجب تفعيل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية .

-خالد بن محمد سليمان المرزوق عنوان المذكرة هو جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، وتمت في 2005، بحيث تم التطرق في هذه المذكرة إلى إعتبار الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة لإتخاذها الإنسان كسلعة متحركة و متجددة ، و هي فئة من البشر يعانون من الفقر و البطالة و معرفة أسبابها و آثارها ، و الأساليب المتبعة من قبل العصابات الإجرامية للاتجار بالنساء و الأطفال ، إضافة لمعرفة الفرق بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بخصوص هذه الجريمة.

–آسية ذنانيب مذكرة بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، وتمت مناقشتها في2009–2010 ، وفيها تم التعرف على أنه بسب التطور العلمي و التكنولوجي تطور الإجرام ، كذلك أصبح الجناة ينتقلون بين الدول ، و بذلك تشكلت العديد من المنظمات الإجرامية، لهذا وجب تفعيل كل الآليات لمواجهة الجرائم المنظمة من خلال التعرف على أنماط جرائمها المرتكبة عبر الحدود و مختلف مناطق إنتشارها، إضافة إلى اللجوء للتعاون الدولي لكن هذا التعاون وجد أمامه حواجز تمنع الدول ،فالواقع العملي يظهر ذلك ، فمثلا الاتفاقيات الثنائية بخصوص تسليم المجرمين أثارت مشكلة في إعمال آلية التسليم خاصة في إعتماد الاتفاقيات بين الدول فالالتزام ضعيف لغياب الجزاء المترتب على مخالفتها ، مما جعل مبدأ المعاملة بالمثل المبدأ الحاكم لنظام التسليم و لارتباطه بالسيادة في تحديد إقليم الدولة ، كما أنه يمكن أن يحدث تعارض بين الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية.

و دراستي خصصت لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية بصفة عامة ، و بإعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة.

ومن بين الصعوبات التي وجهتنا قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن جريمة الاتجار بالبشر، و لما تعلق موضوعنا بالوثائق الدولية وجدنا صعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلا ما وجدناه عبر المواقع الإلكترونية

في سبل البحث في الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، والمقارن لمقارنة نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

و لقد حاولنا في هذه المذكرة بقدر الإمكان الإلمام بالجوانب القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، و ذلك من خلال بيان ماهيتها و إطارها القانوني و المؤسساتي ، و ما يلزم من إجراءات قانونية لمكافحتها .

لهذا قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى ثلاث فصول، بحيث تعرضنا لماهية جريمة الاتجار بالبشر و ذلك بالتعرف على تطورها عبر العصور ، و تعريفها مع إبراز الفرق بينها و بين الجرائم المشابه لها ، و الأسباب المؤدية لارتكابها و الآثار المترتبة عليها كفصل تمهيدي.

وفي الفصل الأول تعرضنا فيه للإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستويين أولا على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات و المنظمات ، ثم على المستوى الإقليمي بإبراز بعض القوانين المكافحة للاتجار بالبشر بعدها أخذنا التشريع الجزائري و فيه تطرقنا لما قام به هذا الأخير على الصعيد الدولي و الوطني من إسهامات، ثم درسنا أركان جريمة الاتجار بالبشر.

أما الفصل الثاني فكان مخصص للإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بإبراز الآليات الدولية و الآليات الإقليمية، فالدولية متمثلة في أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة تليها الإقليمية و المتمثلة في الجهود المبذولة على المستوى الإفريقي والأوروبي و العربي.

وفي الأخير خلصنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا، إليه إلى جانب بعض النتائج و كذلك قدمنا بعض الاقتراحات المطلوب اتخاذها من قبل الدول لمكافحة هذه الجريمة.

فصل تمهيدي:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الإجرام المنظم ،لأنها تقوم بها عصابات منظمة تحترف الإجرام، وتتخذ من الجريمة نشاطًا لها ومصدرًا لدخلها ، و جريمة الاتجار بالبشر من الظواهر المعروفة قديما ، فقد مرت بعدة مراحل تاريخية وصولًا إلى صورتها المستحدثة في وقتنا الحالي ، وهذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطورها و انتشارها فهي بذلك أثرت بشكل كبير على استقرار و أمن المجتمعات ، و يظهر هذا من خلال انعكاساتها على المجتمع.

فموضوع الاتجار بالبشر واسع النطاق ومتشعب يتطلب نوعا من التفصيل والدقة، و هذا ما سنتولى توضيحه في أربعة مباحث رئيسية ، لنتناول في المبحث الأول التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر ، وفي المبحث الثاني التعريف بجريمة الاتجار بالبشر ، و في المبحث الثالث أسباب و مواطن الاتجار بالبشر ، و كمبحث أخير الآثار المترتبة على هذه الجريمة .

المبحث الأول:التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر

لمعرفة جذور جريمة الاتجار بالبشر،قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، ففي المطلب الأول تناولنا جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة ، وفي المطلب الثاني جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى ، وفي المطلب الثالث والأخير جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث وفي ما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول:جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة

جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة، مند اضطهاد الإنسان لأخاه الإنسان وممارسته أبشع أنواع الجرائم عليه[1] ، فكان الرق و الاستعباد نظام اجتماعي معروف في المجتمعات القديمة أنداك[2] ، و هو ما يعرف بالعبودية كذلك، فالعبودية والرق هي أول صورة من صور الاستغلال التي عرفها الإنسان[3] ، فهي تعني أن يمتلك إنسان إنسان آخر كامتلاكه السيارة وفقًا للقوانين التقليدية التي سادت قديما ، و تجارة البشر يرجع تاريخها لتجارة الرقيق و الحاجة لليد العاملة في الزراعة و المستعمرات ، و بناء المدن وعرفتها الصين و بلاد الرافدين و قدماء المصريين.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر في عصر الإغريق والرومان

عصر الإغريق و الرومان من بين العصور التي عرفتها جريمة الاتجار بالبشر ، و التي

---

[1] –علي بن هلهول الرويلي، **جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى،2012، ص5.

[2] – طلال أرفيفان الشرفات ، **جرائم الاتجار بالبشر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012، ص9.

[3] – زهراء ثامر سلمان ، **المتاجرة بالأشخاص**، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الأولى،2012 ، ص12.

اعتمدت على العبيد في خوض التوسعات و حروبها الاستعمارية.[1]

فالرومان تفننوا في صور الرق ، و اعتبروه في مجتمعهم كنظام إجتماعي صارم ، فكان العبد خاضع لسلطة سيده، وكان من واجب الروماني بيع الماشية المسنة و الصوف والجلود ، فكثر العبيد في الدولة الرومانية ، بحيث بلغ عددهم ثلاثة أضعاف من الأحرار فكان السيد يفعل الموبقات للمتعة و البغاء بمقابل ، إضافة إلى ذلك كانوا يسرقون الأطفال بعدها يتم بيعهم والاستغلال الجنسي للنساء[2].

فعليه لم تكن للرقيق أية حقوق يتمتعون بها من الناحية القانونية و لا شخصية قانونية لهم وليست لهم تركة بعد موتهم فأموالهم هي ملك لسيدهم، و بمرور الزمن ظهرت تشريعات خاصة تنصف العبيد بعتقهم، خاصة المرضى والمعوقين الذين تركهم أسيادهم إلى أن تحسنت معاملة العبيد في العهد الإمبراطوري وأصبح يتمتع بقليل من الحرية[3].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في الحضارة اليونانية

لقد عرف المجتمع اليوناني الرق بشكل كبير و هذا من خلال تفشيه بكثرة داخل المجتمع ، فكان الرقيق عبارة عن آلة بشرية و نظرتهم للاسترقاق كانت أبدية ؛ و لأن المجتمع اليوناني كان خاضع للتقسيم الطبقي ، فالطبقة الأولى النبلاء و الفرسان و الطبقة الثانية أمراء العشائر،

---

[1] – هاني السبكي، **عمليات الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى ،2010 ، ص ص29،30.

[2] – خالد مصطفى فهمي ، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1011، ص15.

[3] – أكرم عمر دهام ، **جريمة الاتجار بالبشر**، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر، الطبعة الأولى ،2011 ،ص ص 21،22.

و الطبقة الثالثة العبيد ، و لم يكن لهم أية صفة و لا شخصية قانونية و لا حماية ، فالرق كان يستمد من الأسرى في الحروب و من الحكم الصادر بالإدانة و من القرصنة...

و من بين الفلاسفة اليونان الذين وافقوا على نظام الرق أفلاطون و أرسطو، و هذا ما هو جلي في كتاباتهم والبعض من الفلاسفة الآخر اعتبروه منافيا للآداب والأخلاق[1].

فكانت المرأة عند اليونان لا قيمة لها تباع و تشترى في الأسواق ، لأنها تفتقد لحرية الاختيار[2].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في الإسلام

إن ظاهرة الاتجار بالبشر معروفة عند المسلمين مند زمن بعيد[3]، فهي تعد من بين أخطر الجرائم خاصة تلك الواقعة على الأطفال والمرتكبة على المجتمع بشكل عام، وصورها متعددة[4] ومن بينها الدعارة ، فهذه الأخيرة تعد من أقدم الممارسات فهي تحول جسد المرأة لسلعة من أجل كسب المال ، لكن الشريعة الإسلامية حرمت أي شكل من أشكال العلاقة خارج إطار الزوجية ، فقد تم تحريم الزنا ، مصداقا لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء–الآية–32.

كذلك تم تحريم البغاء ففي الجاهلية كان العرب إذا كان لأحدهم جارية يرسلها لتزني ليأخذ منها المال بعد ذلك .

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص19،20.

[2] – محمد عبد الله ولد محمدن ، **تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى،2010 ، ص452.

[3] – هاني السبكي ، المرجع السابق، ص30.

[4] – مراد محمد فضل عبد العزيز، **موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010، ص446.

فنزل قوله تعالى :﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور–الآية–33.

فهذه صورة من صور الاتجار بالبشر وهي ما تعرف بتجارة الجنس بمعناها المعاصر[1].

فالجزيرة العربية عرفت الرق قبل الإسلام ،لأنه في ذلك الوقت كان يجلب من بلاد الفرس ومصر والحبشة والهند وبعدها يتم بيعه.

و بمجيء الإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة تتميز بنوع من الإنسانية ،والكرامة لأن الرق كان نظام معترفا به ومنابعه متعددة، كالحروب و القرصنة والخطف و بيع الشخص لنفسه للحصول على لقمة العيش وكذلك سلطة الأب في بيع أولاده[2].

والدليل على المعاملة الحسنة ما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات– الآية–13.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى

لقد تميزت الجريمة في العصور الوسطى بالانتقالية من المحلية إلى التدويل و العالمية ، وكان الاتجار بالبشر واضح بشكل كبير بسبب تنقل التجار عبر المدن[3].

فقد ظهرت مظاهر لم تعرف بالرق منها الاستعمار،بحيث كان هذا الأخير يقترن بقيام الدولة

[1] – طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع السابق ، ص88.

[2] – أكرم عمر دهام ، المرجع السابق، ص24.

[3] – وليد قارة ، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، غير منشورة ،2011–2012، ص14.

الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا باقتسام دول العالم لنهب خيراتها و احتلالها، فالأوروبيون قاموا بتسخير الشعوب والسيطرة عليها و تجنيد أبنائها لمصالحهم أما الثروات فكانت للرفاهية[1]، فعم نظام الإقطاع وأصبح الفلاحون في وضع سيئ[2] .

وانحصر عملهم بين الزراعة والرعي ،ثم بعد ذلك بدأ الرق بالزوال في القرن الخامس عشر لأن الحكام الأوروبيون كانت لهم الرغبة في محاربة الإقطاعيين و ذلك بالدعوة لتحرير العبيد و الرق، فظهرت في أوروبا فكرة الحرية لأنها وجدت نظام الرق مخالف لطبيعة الإنسانية ، لدى بدأت محاربة تلك التجارة بظهور الحركات المنددة للاستبداد ، و كان ذلك بالتعاون المثمر وعقد عدة مؤتمرات و التوقيع على العديد من الاتفاقيات خاصة التي تقر بالحريات الأساسية[3].

إضافة إلى هذا لقد انتشرت العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية الجنونية وسخرت للعمل في الزراعة وتقديم الخدمة في المنازل[4] .

المطلب الثالث:جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث

عاد الاستعباد في العصر الحديث بصور مختلفة وجد مستحدثة ، و مثالها العمل بالسخرة و الاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، وهذا ما أصطلح عليه الاتجار بالبشر[5]، فكان الأمريكان يمارسون على الزنوج هذا السلوك الجاهلي بأبشع الصور من بينها التمييز العنصري،

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص54،55.

[2] – حسن علي الدريدي،كريمة عبد الرحيم الطائي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية والدساتير العربية**، دار أيلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009، ص23.

[3] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص29،30.

[4] – زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق، ص31.

[5] – طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع السابق، ص9.

خاصة ظهور الجماعات المتاجرة بالنساء و الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي و الحروب، و تحولت البلاد الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المتاجرين بالبشر[1].

ولقد ظهرت في بريطانيا جريمة الاتجار بالبشر بشكل واضح خاصة ظهور حركة أدت إلى إلغاء نظام الاسترقاق في الجزر البريطانية سنة 1772 ، ثم تم إلغاء نظام الاسترقاق في المستعمرات الانجليزية سنة1833[2].

لكن جريمة الاتجار بالبشر عادت في القرن العشرين بأشكال جديدة مثل: إستخدام النساء و الأطفال لإشباع الرغبات الجنسية و إنتاج المواد الإباحية[3].

أما بالنسبة لتجارة الأعضاء البشرية فهي جريمة حديثة نسبيا ظهرت في القرن العشرين، و هذا بفضل تطور الطب في مجال زراعة الأعضاء البشرية و التقدم العلمين ، لكن نقص المتبرعين بالأعضاء و الفقر أدى لرواج السوق بخصوص هذه التجارة ، لأنها تحول جسد الإنسان إلى سلعة متحركة أما أعضاءه فتعتبر قطع غيار بشرية[4].

و في أواخر القرن العشرين تنبهت الأمم المتحدة والعديد من المنظمات للممارسات البشعة للاستغلال البشري كالعمل بالسخرة و هي شكل من أشكال العبودية و مثالها العمل الإلزامي و العمل العسكري[5].

إلى جانب صور الاتجار بالبشر هناك صورة تجنيد الأطفال فهو مظهر يشمل التجنيد غير

---

[1] – هاني السبكي، المرجع السابق،ص32.

[2] – أكرم عمر دهام،المرجع السابق،ص26.

[3] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ، 2005، ص349.

[4] – طلال أرفيفان الشرفات ، المرجع السابق ، ص104.

[5] – زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق، ص ص35،37.

القانوني واستغلالهم في العمل خاصة في مناطق النزاعات، بحيث كان يستغل هؤلاء الأطفال بواسطة القوة و الاحتيال لاستخدامهم كمقاتلين ، في حين أجبر بعض الأطفال للقيام بأعمال وحشية ضد عائلاتهم و وطنهم الأم، أضيف إلى ذلك تعرضهم للقتل أو الإصابة بجروح أما من بقي على قيد الحياة أكثرا ما يصابون بصدمات نفسية[1].

المبحث الثاني:التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

في هذا المبحث سنقوم بتعريف جريمة الاتجار بالبشر،وهذا ما سيتم توضيحه في مطلبين رئيسيين، ليكون في المطلب الأول التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر ، أما في المطلب الثاني نتناول التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر لغويا يجب بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة ، وهذا ما هو مدرج في الآتي:

1-الجَرِيمَةُ: والجُرْمُ هي الذَّنْبُ تقول منه (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(إِجْتَرَمَ) و(الجِرْمُ) بالكسر الجيم و(جَرَمَ) أيضا كَسَبَ و قوله تعالى :﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾ سورة المائدة-الآية-2.

أي: يُحَمِلَنَّكُمْ ويقال يُكَسِبَنَّكُمْ.

و تَجَرَّمَ عليه اِدَعَى عليه ذَنْبًا لم يفعلهُ[2].

2-الإِتجَارُ: من الفعل تَجَرَ: وَتَجْرً يَتْجُرُ- تَجْرًا وتجارة :معناها بَاعَ وشَرَى .

[1] – حامد سيد محمد حامد ، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الأولى ،2013 ، ص42.

[2] – محمد بن أبي الرازي ، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2004 ، ص60.

وكذلك اِتَّجَرَ وهو اِفْتَعَلَ[1].

3-البَشَرُ: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والأنثيين و الجمع لا يثنى ولا يجمع ، و يقال هي: بَشَرٌ، وهو: بَشَرٌ، وهما: بَشَرٌ، وهم : بَشَرٌ ، فالجمع و المذكر و المؤنث على حد سواء في ذلك ، و قد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز :﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ سورة المؤمنون-الآية-47.

-والبَشَرُ :ظاهر جلد الإنسان

-والبَشَرُ :أيضا بشر الأديم[2].

المطلب الثاني:التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر

يقتضي تعريف جريمة الاتجار بالبشر بيانها اصطلاحًا و تميزها على غيرها من الجرائم المشابهة لها وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول:تعريف جريمة الاتجار بالبشر

أولا: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بأنها :" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية"[3]

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب** ، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990 ، ص89.

[2] – المرجع نفسه ، ص59.

[3] – سوزي عدلي ناشد ، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص17.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصرفات وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية و التشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر مثل: أفعال التجنيد،النقل، التنقيل ، الاستقبال.

إضافة إلى ذلك نجد في التعريف التصرف بالإنسان سواء سلعة أو ضحية يكون من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية ، إلا أنه في بعض الأحيان يتم الاتجار من قبل وسيط غير محترف،كما أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ليست دائما عبر الحدود الوطنية، بل يمكن أن ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر الوطنية ، يكون بقصد الاستغلال سواء كان برضا الضحية أو قسرا.

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه:"تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة ،أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي،العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[1].

و نستنتج من هذا التعريف: أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر و هي التجنيد والنقل وكذلك الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة وهي القوة ،الإكراه، الخداع إلى جانب ذلك الغرض من الاستغلال ، لكنه ترك المجال مفتوح فلم يحصر صور الاستغلال بل ذكرها على سبيل المثال و يظهر ذلك من خلال عبارة "**وغير ذلك**" .

[1] – محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2011، ص30.

ثانيا: التعريف على المستوى الدولي

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية نجد تعريف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرن في البشر، خاصة النساء و الأطفال ، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو نزع الأعضاء....."

وقد نصت الفقرة (ج)من المادة الثالثة على أنه:" يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال"[1] .

يلاحظ على التعريف أنه تضمن ثلاث عناصر تكون جريمة الاتجار بالأشخاص وهي:

- أفعال ارتكاب الجريمة وهي: تجنيد الأشخاص، نقلهم ، إيواؤهم ، استقبالهم

-الوسائل المستعملة : ارتكاب الجريمة التهديد بالقوة أو.....

-الغرض من الجريمة : الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أغيرها من أشكال الاستغلال الواردة في التعريف.

[1] – وثيقة أممية رقم:A/RES/55/25 **بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المؤرخ في:15تشرين الثاني/نوفمبر 2000م، تاريخ النفاذ في:25 كانون الأول/ ديسمبر 2003م، على الموقع:http://www.un.org/Docs/asp/ws/as p_؟M=A/RES/55/25

و كخلاصة من التعريفات نجد التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر و معاقبة الأشخاص هو الراجح ، لأنه إشتمل على جميع على جميع جوانب قيام جريمة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تجنيد الأطفال لأنه يدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: التعريف في التشريعات المقارنة

التعريفات الوطنية كثيرة نذكر منها:

1-القانون الكويتي:

الاتجار بالأشخاص على أنه:" وتجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمالها القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو عطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية و ذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ،أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرف أو نزع أعضاء من الجسد"[1].

هذا التعريف إحتوى على الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، إلى جانب الوسيلة المستعملة كالقوة أو التهديد بها أو الاختطاف ، و كذلك الغرض من الاستغلال الذي يخضع له الضحية ، إلا أن الاستغلال الجنسي يأخذ بمختلف الأشكال في هذه الجريمة.

2- القانون اللبناني:

الاتجار بالبشر هو:"إجتداب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة

[1] -القانون رقم 91 ، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ،الصادر بالجريدة الرسمية الكويتية الصادرة في 5جمادي الأولى1434هـ ، العدد1123.

التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة .....بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله للغير..."[1].

شمل هذا التعريف على الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر، والوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة، والغرض من ذلك، سواء كان ذلك ليستفيد منه الجاني أو تسهلا للغير.

3- القانون الجزائري:

الاتجار بالأشخاص هو :" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو شخص له سلطة... بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2]

في هذا التعريف لم يقم بحصر أنواع الوسيلة المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر لورود لفظ" **وغير ذلك**" ، أما صور الاستغلال فتم إدراجها على سبيل الحصر في هذا التعريف.

الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

قد يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم الأخرى التي تقترب منه ، لذا يجب التفريق بينها سواء الهجرة غير شرعية أو تهريب المهاجرين و فيما يلي بيان ذلك.

[1] – القانون رقم 164 ، المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص ،الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة في 1 أيلول 2011، العدد40.

[2] – القانون رقم09-01 المؤرخ في25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس2009، العدد15.

أولا:الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية انتقال الفرد من بلد إلى بلد آخر بطريق غير قانوني[1]، و بدون تأشيرة أو دون إذن للدخول المسبق[2].

سواء لسياحة أو الزيارة ، وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية، و هي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة الذي تتصف به جريمة الاتجار بالبشر، إلا في استغلال الأشخاص المهاجرين وتتداخل الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر في أنها تنتهي إلى نفس النتيجة وهي استغلال الأفراد المهاجرين[3].

ثانيا :تهريب المهاجرين

يكون تهريب المهاجرين الأشخاص بالموافقة الذاتية بدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد آخر أجنبي بطريق غير شرعي .

فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م ، بأن تهريب المهاجرين هو دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك لأجل

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص144.

[2] – عبد الحليم بن مشري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية**"، مجلة المفكر، العدد7،جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ص99.

[3] – محمد علي العريان،المرجع السابق،ص ص37،38.

الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1] .

أما الاتجار بالبشر تنعدم فيه الإرادة فهو يقوم على الإكراه والخداع بهدف الخدمة قسرًا[2].

المبحث الثالث:أسباب ومواطن الاتجار بالبشر

لمعرفة أسباب جريمة الاتجار بالبشر ومواطن انتشارها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، ففي المطلب الأول بيان أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر، و في المطلب الثاني مواطن إنتشارها.

المطلب الأول:أسباب الاتجار بالبشر

إن أسباب الاتجار بالبشر كثيرة ومتعددة ، ونذكر منها:

-الرغبة في حياة أفضل تدفع الكثير من الفتيات للعمل خارج وطنهم.

-الواقع الاقتصادي المتردي الذي تمر به المجتمعات وخاصة الدول النامية[3].

- الأوضاع الاجتماعية الرديئة.

-تشغيل الأطفال و الاتجار بالنساء في الاستغلال الجنسي.

-الحروب و الكوارث الطبيعية التي تزيد من تشرد الأسر و دفع أبناءها للعمل بأبخس الأثمان فرارًا من الموت.

-الفرار من الفقر والبحث عن الوعود الكاذبة للعمل من أجل الثراء.

---

[1] – وثيقة أممية رقم:A/RES/44/25 **بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، 15تشرين الثاني/نوفمبر2000م،على الموقع:
htt://www.un.org/Doces/asp/ws.asp ؟M=A/RES/55/25

[2] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص146.

[3] – محمد فتحي عيد، **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى،2005 ، ص20.

-عدم توفر فرص العمل[1] .

-تزايد الطلب على المستهدفين وهم ضحايا الاتجار، هو العامل الأساسي و من بين الأسباب الهامة في الاتجار بالبشر.

-العنصرية ضد الأجانب و التحيز من بين العوامل الهامة التي تغذي حركة الاتجار بالعمالة غير المشروعة.

-ممارسة الجنس والبغاء مقابل المال في ظروف مستقلة أو شبيهة بالعبودية والاستغلال.

-الأنترنت كأحد الأدوات المستحدثة من قبل التجار لتسهيل الاتجار بالبشر، كاستغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت للاستغلال الجنسي ، بحيث تعتبر تجارة البشر الثالثة عالميًا ، بعد تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة[2] .

-الدور الذي يلعبه التطور العلمي في مجال الطب لإنقاذ المرضى باستبدال أعضاءهم البشرية وهذا ما أدى لزيادة الجرائم مثل: اختطاف الأطفال لبيع أعضاءهم بمبالغ باهظة .

-وكذلك تبني الأطفال كبديل للإنجاب بطرق غير مشروعة مثل: شراؤهم أو سرقتهم ، من قبل الجماعات المنظمة لسرقة الأطفال و الاتجار بهم[3] .

-تشرد الأطفال و عدم وجود من يقوم برعايتهم و تربيتهم مع قلة فرص التعليم[4].

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى ،2009، ص ص88،89،90.

[2] – هاني السبكي، المرجع السابق، ص ص119،125،127.

[3] – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص43.

[4] – محمد فضل عبد العزيز، **موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى،2010،ص439.

-تحقيق الربح السريع من جراء جريمة الاتجار بالبشر[1].

-عدم وجود قوانين رادعة للاتجار بالبشر ، و تحايل التجار على القوانين المنظمة لذلك.

-العوامل المشجعة على تزايد جريمة الاتجار بالبشر، ومنها الممارسة الجنسية و فرص السياحة الجنسية[2].

-مشاهدة الأفلام خاصة أفلام الجنس في مختلف الفضائيات ، هذا ما يشجع على الانحراف خاصة الأطفال ، وهذا من بين الوسائل التي تدفع للوقوع في الهاوية .

-مشاهدة الطفل لنزاع الأبوين أمامه و ما يجعله يترك المنزل لينزلق مع رفقاء السوء في طريق الانحرافات القبيحة والعادات السيئة ، فيصبح فريسة سهلة لتجار البشر[3].

-لقد ساعدت العولمة على انتشار العلوم و الثقافات المختلفة في جميع مجالات الحياة فجعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة ، فانتشرت الحركات الإجرامية و الإرهابية ،وهذا فضلًا عن اتخاذ الجريمة وسائل و أشكال جديدة، مما أدى إلى التناسب بين آثار و تداعيات العولمة[4].

-التقاليد و العادات الثقافية مثل: تقاليد العبودية.

-العنف ضد الأطفال والنساء[5].

---

[1] – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق،ص27.

[2] – عادل حسن علي، **الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى،2012،ص ص61،62.

[3] – محمد يحي مطر،**الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**،الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى،2010،ص439.

[4] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص116،117.

[5] –محمد مختار القاضي، **الاتجار في البشر**، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية،الطبعة الأولى ،2012،ص65.

المطلب الثاني:مواطن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر

بالنسبة لمواطن تواجد ظاهرة الاتجار بالبشر، فإنه توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة و في الغالب هي الدول الفقيرة ، و الدول الأخرى هي الدول المستوردة و تكون في الغالب دول غنية فهي تمثل أرض جذب لضحايا الاتجار بالبشر[1]، و سوف نقوم بإدراج مواطن انتشارها كالتالي:

- استخدام الفتيات في البرازيل لممارسة الدعارة .

-أضف إلى ذلك إجبار الأطفال الهنود على العمل في البرازيل[2].

-تعتبر كولومبيا من أكبر الدول المصدرة للنساء و الفتيات ، و اللاتي يتم الاتجار بهن جنسيًا يرسلون إلى أوربا و إسبانيا و هولندا و اليابان.

-كذلك الدومينكان هي الأخرى أكبر مورد للمشتغلات بالدعارة ،و أما في فرنسا ينتشر الاتجار بالبشر و الهند باعتبارها من الدول المصدرة للأشخاص الذين يستغلون جنسيًا و في الأعمال الشاقة[3].

-كذلك تركيا من أكبر الأسواق للنساء المتاجر بهم من دول الاتحاد السوفياتي سابقًا.

-أما منطقة جنوب إفريقيا توجد بها نشاطات الاتجار بالبشر، و هم النساء و الأطفال من شرق أوروبا و الصين ، وفي غرب إفريقيا فمعظم ضحايا الاتجار فتيات و كانوا يستغلون في عمل المنازل.

---

[1] – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص ص13،14.

[2] – عبد االفتاح بهيج ، عبد الدايم علي العواري ، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون الوضعي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2010 ، ص776.

[3] – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص34،35.

-أما أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي توجد بها أعظم النساء المتاجر بهم ، و هم من البرازيل وكولومبيا والمكسيك ، يستغلون جنسيًا في أمريكا الشمالية و غرب أوروبا وغيرها[1].

-في إفريقيا نجد كينيا يتم فيها الاتجار بالنساء تحت عروض الزواج أو العمل ، وذلك لاحتيال التجار على أباء الفتيات بالوعود الكاذبة بالعمل في الزراعة أو كخدم في المنازل و ينتهي بهم الأمر للعمل في البغاء[2].

المبحث الرابع:الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدة آثار ناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر ، سنقوم بذكرها ضمن ثلاث مطالب ، في المطلب الأول تناولنا الآثار الاجتماعية ، وفي المطلب الثاني الآثار الاقتصادية و المطلب الأخير الآثار الصحية والنفسية وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول:الآثار الاجتماعية لجريمة الاتجار بالبشر

تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى خلق فئة من الأشخاص وهم ضحايا هذه الجريمة، فهم يدفعون ثمنا كبيرا ومن خلال هذا يمكن ذكر الآثار التالية:

-انحلال القيم الاجتماعية بسبب إهدار المبادئ الأساسية للإنسان.

- انتشار ظاهرة الإنجاب غير الشرعي.

-انتشار العديد من منظمات الجنس والبغاء[3].

---

[1] - هاني السبكي،المرجع السابق، ص ص82،83.

[2] - خالد بن محمد سليمان المرزوق ، **جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، غير منشورة ، 2005، ص33.

[3] - عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق، ص12.

-الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية باعتبارها اليد العاملة فهي أساس نمو المجتمع صناعيا وتجاريا و زراعيا[1].

-التفكك الأسري بسبب حرمانها من أطفالها الصغار[2].

-تعرض المجتمع لكثير من الظواهر السلبية و مشاكل اجتماعية ، فالاتجار بالبشر من شأنه إضعاف الروابط الاجتماعية بين الأفراد وهذا دافع لتزايد الإجرام بالمجتمع[3].

-انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء و الأطفال لشعورهم بفقد قيمة الحياة.

-انتشار المماثلة الجنسية كاللواط وجرائم الاغتصاب[4].

-ارتفاع معدلات البطالة بسبب الاتجار بالبشر.

-تدمير الأطفال والبالغين بإغراءات الربح السريع[5].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر

تعكس ظاهرة الاتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على الدول اقتصاديا ، سواء الدول المصدرة أو المستوردة لها، ومن بين هذه الآثار ما يلي:

-الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة ، لأن الأرباح العائدة من الاتجار بالبشر تمول كثيرًا من الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة ومن أكثر المشاريع ربحًا.

---

[1] – هاني السبكي، المرجع السابق ، ص ص136،138.

[2] – محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص49.

[3] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص134.

[4] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،**الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى ،2005،ص378.

[5] – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص ص64،65.

– الاتجار بالبشر يكلف تكاليف باهظة ، لأن في جرائم مواجهة الاتجار بالبشر تبدل الدولة أقصى ما لديها للقضاء عليه بكافة الطرق والأموال من المفترض إنفاقها على التعليم والصحة و التعمير.....[1].

–زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة من أجل توفير الرعاية الطبية ، و كذا الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[2].

–تشويه الوعاء الضريبي، لأن التجار بالبشر يحصلون على الأفراد بطرق غير مشروعة دون دفع الضرائب بينما الأشخاص العاديين يدفعون الضرائب المفروضة عليهم.

–تشويه هيكل العمالة في أسواق العرض والطلب بصورة قد تؤدي إلى تدميرها[3].

–ازدهار تجارة الرقيق.

–تغلغل المحترفين في عصابات و تكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثير في قوة الدولة الاقتصادية لتحقيق أهدافهم[4].

المطلب الثالث:الآثار النفسية و الصحية لجريمة الاتجار بالبشر

الآثار النفسية و الصحية لجريمة الاتجار بالبشر كثيرة و متنوعة وهذا ما يظهر على ضحايا الاتجار بالبشر ومن بينها:

–تأثير الاتجار بالأشخاص على الضحايا مثل: الإجهاد النفسي الذي يتعرض له الضحية من جراء الحوادث الجسمية كالاكتئاب الشديد.

---

[1] – هاني السبكي،المرجع السابق، ص ص137،141.

[2] – عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق،ص119.

[3] – محمد علي العريان،المرجع السابق،ص ص44،47.

[4] – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،المرجع السابق،ص375.

-الشعور بالقلق الدائم وصعوبة التكلم.

-تعرض ضحايا الاتجار للتعذيب الجسدي و النفسي ، و كذلك الحرمان من الرعاية و الصحية و التغذية.

-إصابة الأشخاص المتاجر بهم بضرر دائم في أعضائهم التناسلية من جراء ممارسة الجنس قبل الأوان خاصة الأطفال ، و الإجبار على تعاطي المخدرات و تعرضهم لأمراض جنسية معدية.

-معاناة الأطفال من جراء الأعمال الشاقة ، خاصة تلك التي تفوق استطاعتهم وقدرتهم ، فكثيرً ما يتعرضون للموت أو حوادث العمل[1].

-عادة ما يصاب ضحية الاتجار بأمراض خاصة الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي أكثر من مرة.

-شراء الأشخاص و إعادة بيعهم يعرضهم للإساءات الجنسية والذهنية ، و هذا الإساءات تأثر عادة في تأهيله جسميًا و نفسيًا فيصعب إعادة إدماجه في المجتمع[2].

[1] – عبد القادر الشيخلي ،المرجع السابق،ص ص109،110،112.

[2] – هاني السبكي، المرجع السابق ، ص 139.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم،لأنها تمس الإنسان ، و تهدد وجوده، لذلك تباينت مواقف و اهتمامات الجماعة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ، و السعي لتجريم كافة الممارسات اللاإنسانية ، وهذا ما تبنته الكثير من المواثيق الدولية و الإقليمية ، و كذلك الدساتير و التشريعات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، و نذكر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر1948م ، في المادة الرابعة منه بقولها: " **لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها**"[1].

ومن خلال ما سبق ذكره نجد المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي ، بل بذل جهودًا من أجل معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر ، بوضعها في إطار قانوني لتجريمها ، و ذلك بصياغة العديد من الاتفاقيات الدولية إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية للتصدي لها.

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية ، لندرج في المبحث الأول جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي، و المبحث الثاني جريمة الاتجار بالبشر من المنظور الإقليمي ، و المبحث الثالث نتطرق إلى أركان جريمة الاتجار بالبشر.

[1] –وثيقة أممية رقم:(III) A/RES217**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ،أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ،المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1948م،على الموقع:www.un.org

المبحث الأول: جريمة الاتجار بالبشر من المستوى الدولي

لقد عنيت جريمة الاتجار بالبشر باهتمام بالغ من قبل المنظمات الدولية ، و هذا ما هو واضح في نصوص المواثيق الدولية من اتفاقيات و منظمات ، هذا كاستجابة لحاجة المجتمع الدولي لاستئصال هذه الجريمة الخطيرة ، الاتجار بالبشر بصفة عامة و الأطفال والنساء بصفة خاصة ، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين ، ففي المطلب الأول نتناول جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية، وجريمة الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية كمطلب ثاني، لبين ذلك في الآتي:

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، فجميعها كانت كفيلة لحماية حقوق الإنسان ، و يرجع الفضل لمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال[1].

و الاتجار بالبشر يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن العشرين ، و هو تحدي لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي و على صعيد عالمي يغطي كافة المناطق ، لذا قامت الجمعية العامة بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة بوضع سياسات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، بحيث كان لها دور خاص في مكافحة هذه الجريمة بصورة فعالة ، فهي تهدف لتعزيز الشراكات الدولية و التوعية بحجم جريمة الاتجار بالبشر ، و النظر في الكيفية التي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تعالج بها مسألة الاتجار بالبشر ، و إعطاء

[1]–محمد علي العريان، المرجع السابق، ص51.

الأولوية لوضع آليات مؤسساتية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر و معالجتها معالجة ناجعة[1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة و الأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد .

وتعاهدت الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها، فكان الوفاء التام بهذا التعهد.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد عزم الدول على تحقيقه ،بحيث شهد العالم لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات و الحقوق الأساسية على المستوى الدولي ، و تم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب و الدول في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.

ولقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد

1 –**مناقشة نظمتها الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة** ،نيويورك،في 3حيزيران2008،في دورتها الثانية والستون على الموقع:http://www.un.org/arabic/ga/president/62/ThematicDebates/humantrafficking.shtml

تاريخ الاطلاع:2014/04/07.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1966م ، و أصبحت هذه الحقوق مقياس ملزم على المستوى العالمي[1].

و حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى ينبغي تبليغه لكافة شعوب العالم على أنه :" **يولد جميع الناس أحرار و متساوون في الكرامة الإنسانية**"[2].

و قد حرم استرقاق أو استعباد أي شخص ، و حرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه و مثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة منه السالفة الذكر، و ينص كذلك على أنه :"**لا يعرض أي إنسان لتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**"[3].

ثانيا:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1966م[4]، و تضمنت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد أنه :"**لكل إنسان حق طبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق، و لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي**" ، كما نصت المادة السابعة أنه :" **لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية و العلمية**".

كذلك نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على

---

[1] – ليا ليفين ، **حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات)** ، منشورات اليونيسكو ، 2005 م، ص26.

[2] – المادة 1 من الإعلان .

[3] – المادة 5 من الإعلان.

[4] – وثيقة أممية رقم:A/RES/2200A(XXI) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ،على الموقع:www.un.org/Docs/asp/ws.asp؟ M=A/RES/2200(XXI)

تحريم الاسترقاق و العمل ، حيث جاء فيها أنه:" **لا يجوز استرقاق احد، ويحظر الاسترقاق و الاتجار بالرقيق بجميع أشكاله.**

-لا يجوز استعباد احد.

-لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي".

ثالثا:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

صدر هذا العهد في 1966/12/16م ، و الذي عالج العديد من الحقوق الاقتصادية و الثقافية ، ومن أهم نصوصه نجد المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ التدابير لحماية و مساعدة الأطفال و المراهقين دون تميز ،وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، و تحريم و الاجتماعي، و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والأضرار بصحتهم أو تهدد حياتهم بالحط و إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وفرض حدود دنيا للسن ، و يحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة

ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

[1] - وثيقة أممية رقم:(A/RES/2200 A(XXI **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** ،على الموقع www.un.org/Docs/asp/ws.asp؟: M=A/RES(XXI)

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن سبب تناول هذه الاتفاقية[1]،هو أن أحكامها تنطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم ينص القانون غلى خلاف ذلك ، استنادًا لما يقتضيه الحال من تغيرات،ومن هنا سنتعرض لأهم الجوانب القانونية في الاتفاقية والتي لها صلة بمنع الاتجار بالبشر كما يلي:

1-تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر:

بما أن جرائم الاتجار بالبشر المقررة وفقًا لبروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جرائم مقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يمكن القول بأن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم تسري على جريمة الاتجار الأشخاص كونها واحدة من الجرائم الموجودة في الاتفاقية[2] .

فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل

---

[1]- وثيقة أممية رقم:A/RES/55/25 **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسون المؤرخ في:15تشرين الأول /نوفمبر 2000م.على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:www.un.org/docs/asp/ws.asp?M=A/RES/55/25

[2] - المادة3/1من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العائدات ونقلها بغرض إخفائها لتمويه على المصدر الرسمي لها[1].

2-التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر:

تتلخص مظاهر التعاون الدولي استنادا لما ورد في الاتفاقية فيما يلي:

-التعاون في مجال إنفاذ القانون ، و ذلك بتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونًا وثيقًا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-تبادل الخبرات و المعلومات حول الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية كتزوير الوثائق والهويات[2].

3-التدريب والمساعدة التقنية:

-تعمل كل دولة طرف على إنشاء و تطوير برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، منهم أعضاء النيابة و قضاة التحقيق و موظفوا الجمارك و غيرهم المكلفين بكشف و مكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقية ، كما يجوز أن تشمل البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

-تشجيع الدول الأطراف على التدريب و المساعدة التقنية الكفيلين بتسليم المجرمين و كذا المساعدة القانونية المتبادلة[3]، و نذكر كمثال على المساعدة المتبادلة نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة قد و ضعت معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة و العواقب الخطيرة للجريمة ، لاسيما أبعادها

---

[1] -المادة 6 من الاتفاقية.

[2] -المادة 27 من الاتفاقية.

[3] -المادة29 من الاتفاقية.

وأشكالها، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في هذه الأمور[1].

و كمثال آخر على تسليم المجرمين نجد المعاهدة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجريا الإتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003م[2].

ثانيا: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول[3] يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر، و توفير إطار شامل لحماية الضحايا و كذلك و الاسترشاد بها في وضع إستراتيجية بشأن منع هذه الجريمة و الوقاية منها ، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية و الدولية الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالبشر[4].

و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال[5]، إلا أنه علاوة

---

[1] –الجمعية العامة في دورتها الخامسة و الأربعون ، **معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية** ، على الموقع:http://www.un.org تاريخ الاطلاع:2014/04/08.

[2] –مرسوم رئاسي رقم 05–193المؤرخ في2005/05/28،يتضمن التصديق على معاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية و نيجيريا، بالجريدة الرسمية الصادرة في أول يونيو 2005 ،العدد38، ص4.

[3] -ضمن الوثيقة السالفة الذكر A/RES/55/25 البروتوكول.

[4] –محمد يحي مطر، **مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية** ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2010،ص10.

[5] -أكرم عمر دهام،المرجع السابق، ص241.

على ذلك هناك علاقة وثيقة بين البروتوكول و الاتفاقية، إذ أن هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقية و يجد تفسيره مقترنا بها، و يتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على البروتوكول[1].

و قد شمل البروتوكول أحكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

1-التجريم:

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر كالاتجار بالنساء و الأطفال و الرجال أو الشروع في هذه الجريمة[2].

2-تدابير لمنع الاتجار بالبشر:

من بين التدابير وضع إستراتيجيات و سياسات ، و برامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع و مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

كذلك حماية ضحايا الاتجار بالبشر من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[3].

3-مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و حمايتهم:

تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، و المساعدة القضائية كإجراءات التحقيق و الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي

---

[1] -المادة 1 من البروتوكول.

[2] -المادة 5من البروتوكول.

[3] -المادة 9من البروتوكول.

لحقت بهم[1].

4-إعادة الضحايا إلى أوطانهم:

عندما يكون الضحية في دولة غير دولته تحرص دولته على إرجاعه من دون إبطاء، و ذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته إلى وطنه حتى و إن كان ليس لديه وثائق سليمة[2].

5- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

ويكون ذلك بتبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ، مع وضع قيود على إستعمالها ، و توفر و تعزز الدول الأطراف كذلك تدريب الموظفين المختصين لمنع جريمة الاتجار بالبشر ، و ينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار و ملاحقة المتاجرين و المسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال و نوع الجنس[3].

6- التدابير الحدودية:

تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن،لمنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص ، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، أو تدابير تسمح لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا للمادة الخامسة من هذا البروتوكول[4].

---

[1] -المادة 6من البروتوكول.

[2] -المادة 8من البروتوكول.

[3] -المادة10من البروتوكول.

[4] -المادة11من البروتوكول.

نستنتج مما سبق عرضه أن الاتفاقية و البروتوكول تعرضوا لجملة من المسائل القانونية لمعالجة الإطار القانوني جريمة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم و تبادل المساعدة في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة.

ونلاحظ أن البروتوكول عالج جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة ، والنساء و الأطفال بصفة خاصة ، و لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال التي تعد جريمة ، بل إستهدف منع وقوعها.

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

لقد عالجت هذه الاتفاقية ، موضوع الدعارة لاعتبارها صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، فالدعارة تتنافى مع الكرامة الإنسانية ، و أنها تعرض الإنسان للخطر[1]، و من أهم ما اتفقت عليه الأطراف في هذه الاتفاقية لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ما يلي:

1-التجريم:

جرمت هذه الاتفاقية كل الأفعال التي من شأنها أن تمثل دعارة نذكر منها مثلا:

-إغواء أي شخص و لو برضاه لممارسة الدعارة[2]، و تملك مكان للدعارة و تمويله ، أو المشاركة في تمويله لتأجيره أو إستأجاره[3].

---

[1] - وثيقة أممية رقم:A/RES/317(IV) **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير**، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في :كانون الأول/ ديسمبر 1949 ، تاريخ بدأ النفاذ في:25 تموز/يوليه 1951، على الموقع:
www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/317(IV)

[2] -المادة1 من الاتفاقية.

[3] -المادة 2من الاتفاقية.

-التواطؤ العمدي لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتان 1و2 ، و تعد أفعال التواطؤ جرائم منفصلة إذا كان ذلك ضروري لعدم إفلات المجرمين من العقاب[1].

2-تسليم المجرمين:

تعتبر الجرائم التي نصت عليها المادتان 1 و2 مبررة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، و ذلك وفقًا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم[2].

3-الإنابة القضائية:

تنفذ الإنابة القضائية في هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف وفقا لما نص عليه تشريعهم الوطني و أعرافهم ، كالاتصال المباشر بين وزيري العدل الدولتين أو عن طريق الدبلوماسي أو القنصلي[3].

4-تقديم المعلومات:

ويكون ذلك بتقديم السلطة المختصة أي معلومة ذات أهمية متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر كبصمات الأصابع و أوصافهم المتاجرين و تقارير الشرطة عن سجلاتهم القضائية[4].

5-التدابير المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتشجيع الأجهزة التربوية والصحية والاجتماعية و غيره من أجل تفادي الأفعال التي تمثل دعارة ، وإعادة تأهيل الضحايا لإدماجهم في المجتمع[5]،

---

[1] -المادة4 من الاتفاقية.

[2] -المادة8 من الاتفاقية.

[3] -المادة13 من الاتفاقية.

[4] -المادة15 من الاتفاقية.

[5] -المادة16 من الاتفاقية.

بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة ، مثلا إتفاق الدول على إتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة بالأشخاص الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار بالبشر أو المتورطين فيها[1].

مع الإشارة إلى أن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقيات المذكورة في ديباجتها، و تصبح تلك الاتفاقيات ليس لها مفعول، متى أصبح أطرافها في هذه الاتفاقية[2].

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل

إعترفت هذه الاتفاقية صراحة في ديباجتها أن هناك أطفالا في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويتطلب هذا رعاية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية و يتحقق ذلك بالتعاون الدولي[3].

ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية ، والتي تتعلق بموضوع دراستنا هي حق الطفل في الحماية من الاستغلال و كافة أشكال العنف و الإساءة البدنية و العقلية.

ولحماية الأطفال قررت الاتفاقية على أنه :"**تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، و تحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة**"[4].

---

[1] –المادة17 من الاتفاقية.

[2] –المادة28 من الاتفاقية.

[3] –وثيقة أممية رقم:A/RES/44/25 **اتفاقية حقوق الطفل1989م**، أعتمدت و عرضت للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في:20تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ:2أيلول/سبتمبر 1990على الموقع: www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/44/25

[4] –المادة11 من الاتفاقية.

كما قررت هذه الاتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال و هذا ما نصت عليه بقولها:

" **تتعهد الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي ، لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع:**

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة"[1].

كما تحظر الاتفاقية كذلك إختطاف و بيع والاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال[2].

إلى جانب ما ذكر باقي المواد الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال من أي استغلال كان نوعه.

خامسا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و إستغلال الأطفال في المواد الإباحية مايو 2000

يجرم هذا البروتوكول[3]، كل الأفعال التي تخضع الأطفال للاستغلال في البغاء ، مثلا نص هذا البروتوكول على أنه:" **تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال، و إستغلال الأطفال في**

---

[1] -المادة34 من الاتفاقية.

[2] -المادة35 من الاتفاقية.

[3] -وثيقة أممية رقم:A/RES/54/263 **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، مايو2000م**،على الموقع:www.un.org/docs/asp/ws.asp?m=A/RES/54/263

البغاء و في المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"[1].

سادسا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مايو 2000

تضمن هذا البروتوكول[2]، كافة الأفعال التي تضع الأطفال موضع إسهام في النزاعات المسلحة و قام بتجريمها ، مثلا تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك أفرادها دون الثامنة عشر في القوات المسلحة[3].

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية

يبدوا إهتمام الكثير من المنظمات الدولية بجريمة الاتجار بالبشر ظاهر ، من خلال تصديها لأي شكل من أشكال هذه الجريمة الخطيرة ، لما تنطوي عليه إهدار للكرامة ، ومساس بالقيم والأخلاق الاجتماعية، فكان دور هذه المنظمات جد فعال في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، و من هذه المنظمات التي سعت جاهدة في منع هذه الجريمة ، كما هو مبيّن هذا المطلب ، لذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فروع ، فالفرع الأول كان لمنظمة العمل الدولية ، و الفرع الثاني لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، و في الفرع الثالث منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

---

[1] –المادة1 من البروتوكول.

[2] –وثيقة أممية رقم:A/RES/54/263 **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مايو2000م**.على الموقع:www.un.org/docs/asp/ws.asp?m=A/RES/54/263

[3] –المادة 1 من البروتوكول.

و تلعب المنظمات الدولية المتخصصة دورا هاما في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر و حماية حقوق الإنسان ، و كذلك الرقابة على الدول في مدى إحترامها للإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة المكاتب و اللجان أو الفروع المهتمة بذلك ، و من أهم تلك المنظمات نجد:

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية

إعتمدت من العمل الدولية على عدة إتفاقيات و توصيات لتنظيم عمل الأطفال و كذلك القضاء على العمل القسري ، و أي شكل من أشكال السخرة ، بحيث تقوم الحكومات بتقديم تقريرات لعمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية، وبعدها تمتثل هذه الأخيرة لما ورد في الصكوك الدولية، لتقوم بتقديم برامج فعالة للمساعدة التقنية لمكافحة عمل الأطفال وغيرها من الأشكال الأخرى للإستغلال[1].

الفرع الثاني:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)

يعد الأنتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة ، فهو يعمل كحلقة وصل بين تبادل المعلومات وأجهزة الشرطة الجنائية، و له دور في توفير الأدوات و التدريب و الدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال، و الاتجار لأغراض السخرة و الاتجار بالأعضاء البشرية ، و هذا بفضل الذي يقوم به فريق الخبراء

[1] –**منظمة العمل الدولية** ، على الموقع: http:///www.ilo.org/sapfl/information rousours/ilo publications/WCMS-090356/lang—en/index –htm تاريخ الاطلاع:2014/03/15.

والنشرات الإعلامية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون[1].

و الدليل على ذلك عقد مؤتمر دولي بفرنسا لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم ، بحيث نوه في المؤتمر على دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و ذلك بتجنيد كل طاقته ، كتبادل المعلومات للاستفادة منها في أي مكان في العالم ، و تكثيف أدوات و استراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة بأشكالها ، كما ينبغي و ضع حقوق الضحايا و احتياجاتهم في عين الاعتبار.

وفي الأخير أشار الأمين العام للأنتربول بإنشاء فرق إقليمية فرعية للأنتربول ، تعنى بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مع إستكشاف حلول جديدة لجمع البيانات الإستخبارية العملياتية من الأنترنت[2].

إلى جانب هذا نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) و المنظمة الدولية للهجرة حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر ، و أوضح رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي أن هذه الحلقة العلمية تأتي في إطار سعي الجامعة لإستشراق القضايا الأمنية المهمة ، بإعتبارها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، و تواصل الجامعة جهودها للإستفادة من الدول المتقدمة و المنظمات الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأعرب مدير جامعة نايف بالتعاون المستمر بين الجامعة و منظمة الأنتربول و ذلك لتحقيق

[1] –الأنتربول ، صحيفة وقائع، **الاتجار بالبشر**،على الموقع:http:www.interpol.int تاريخ الاطلاع:2014/03/15م.

[2] –**مؤتمر للأنتربول يركز على إتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(فرنسا)** على الموقع:المركز الإعلامي للأخبار http://www.interpol.int/ar/2013 تاريخ الإطلاع:2014/04/13م.

الأمن عربيًا و دوليًا ، بحيث سلم بجهود الأنتربول و المنظمة الدولية للهجرة في تنظيم هذه الحلقة[1].

الفرع الثالث:منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تتولى منظمة اليونيسيف حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم في تلبية حاجياتهم الأساسية الأساسية و إفراز كافة طاقاتهم و قدراتهم ، و منظمة اليونيسيف تعمل على تطبيق أحكام و مبادئ اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الاختيار الملحقين بها[2].

وتعتبر اليونيسيف منظمة دولية رائدة في مجال حماية الأطفال و المخولة من المجتمع الدولي لتكون صوتهم ، و لتقدم الدعم الفني للدول أعضاء الأمم المتحدة في كيفية معالجة وضعيات الأطفال جراء تعرضهم للإيذاء، إذ لا يوجد منظمة تنازع اليونيسيف في هذا الدور المؤسسي من حيث التخويل الدولي، و من حيث الخبرة المتأتية من الوجود الميداني لمكاتبها في أكثر من 140 دولة من بينها الدول العربية ، التي تواجه مشكلة الاتجار بالأطفال إلى جانب الدول الأجنبية[3].

---

[1] –فارس الرشيدي،**جامعة نايف والأنتربول تنظمان حلقة عن الاتجار بالبشر** ، مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة، على الموقع: http://www.okaz.com.sa/new/issues/20120121/com20120121471610.htm تاريخ الاطلاع:2014/04/13م.

[2] –ليا ليفين ، المرجع السابق، ص106.

[3] –خليل عشاري، **الأطفال في وضعيات الاتجار(التعريف و المعايير الدولية و الأطر البرنامجية)** ، حلقة علمية بعنوان مكافحة الاتجار بالأطفال خلال الفترة 22،2006/02/18م،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية التديب، قسم البرامج التدريبية، الرياض،2006، ص41.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي

فضلا على نصوص المواثيق الدولية لجريمة الاتجار بالبشر ، فإنه توجد قوانين داخلية أخرى جسدتها الدول لمكافحة هذه الجريمة ، و التي تضمنت إحترام تضمنت إحترام لحقوق الإنسان و حرياته ، و للتعرض لهذه التشريعات الداخلية ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول تناول موقف القانون الداخلي للدول من جراء جريمة الاتجار بالبشر بالبشر، وموقف القانون الجزائري من هذه الجريمة كمطلب ثاني وذلك كما يلي:

المطلب الأول: موقف القانون الداخلي من جريمة الاتجار بالبشر

هناك الكثير من الدول جرمت ظاهرة الاتجار بالبشر ، و نظمتها في تشريعاتها الداخلية، نبرز منها:

الفرع الأول:جريمة الاتجار بالبشر في القانون الأردني

نظم قانون رقم(9) لسنة 2009م قانون منع الاتجار بالبشر للمملكة الأردنية الهاشمية، بحيث تنص المادة الثانية منه على تعريف الجماعة الإجرامية و المقصود من جرائم الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه، أما المادة الرابعة منه تتحدث على تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، و باقي المواد الأخرى ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، فمنها التي تنص على تنظيم لجنة منع الاتجار بالبشر و ما يتعلق بها ، و أخرى التي تقرر العقاب على هذه الجريمة[1].

[1] – القانون رقم 9 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية الصادرة في 2009/03/01، العدد4952.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في قانون سلطنة عمان

أصدرت سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2008/126 ، المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، و الذي تطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر و مصطلح الإستغلال ، والأموال و الممتلكات و الجريمة المنظمة و الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة في المادة الأولى منه ، و تم من خلال هذا القانون تحديد صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر ، و تحديد الفاعل ، إلى جانب هذا تطرق هذا القانون إلى الشق الجزائي و كل ما له صلة بهذه الجريمة[1].

الفرع الثالث:جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني

كباقي الدول أصدرت الجمهورية اللبنانية قانون رقم: 164، المتعلق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص ، المضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد و هو الفصل الثالث تحت عنوان الاتجار بالأشخاص ، بحيث نص المادة الثانية منه على تعريف الاتجار بالبشر و الوسيلة المستعملة في ذلك ، و الهدف من الاستغلال في هذه الجريمة ، كما وضعت العقوبات لهذه الجريمة و هذا ما تطرقت إليه المادة الثانية ، كما وضعت مواد أخرى العقوبات لهذه الجريمة و بينت كل ما يتعلق بهذه

[1] – مرسوم سلطاني ، رقم 2008/126 المتعلق بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالجريدة الرسمية السلطانية الصادرة في 23 نوفمبر 2008، العدد876.

الجريمة كالإعفاء من العقاب مثلا[1].

الفرع الرابع: جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري

تضمن قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كغيره من القوانين الأخرى بعض التعريفات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر نذكر على سبيل المثال ما ورد في المادة الأولى و التي عرفت الجماعة الإجرامية ، و الجريمة ذات الطابع عبر الوطنية وكذلك عرفت المجني عليه .

أما المادة الثانية من نفس القانون السالف الذكر تناولت صور جريمة الاتجار بالبشر كذلك المواد الأخرى كلها ذات العلاقة بالجريمة محل الدراسة ، بما فيها العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر[2].

الفرع الخامس: جريمة الاتجار بالبشر في القانون البحريني

أصدر ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بعد الاطلاع على القوانين السارية المفعول في بلاده كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، و إنظمامها لعدة الاتفاقيات كالاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر 1926 ، و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام1956، وإحتوى هذا القانون على تجريم الأفعال التي تدخل

---

[1] –القانون اللبناني المتعلق بالمعاقبة على الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

[2] –**القانون المصري** على الموقع: http://www.protectionproject.org/2010/09/Egypt TIR Law2010 Ar+En.pdf. تاريخ الاطلاع:2014/04/26م.

في نطاق جريمة الاتجار بالبشر وقرر العقوبات، و الإجراءات المتبعة في التحقيق المحاكمة والمواد الأخرى لها علاقة بهذه الجريمة كتشكيل لجنة مكافحة الاتجار بالبشر[1].

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من جريمة الاتجار بالبشر

لقد بذلت جل الدول جهودا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، منها الوطنية و هذا ما ورد في تشريعاتها و أخرى بالتعاون مع دول أخرى بإبرام الاتفاقيات فيما بينها ، و من أبرز تلك الدول الجزائر ، و يظهر ذلك من خلال تعاونها الدولي و تشريعاتها الوطنية ، نبين ذلك في التالي:

الفرع الأول: دور الجزائر من خلال التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات للقضاء على التجار بالبشر ، خاصة فئة النساء و الأطفال ، ومن بينها:

1-المرسوم الرئاسي رقم 03-417:

الذي يتضمن التصديق على بتحفظ على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1] -**قانون البحرين لمكافحة الاتجار بالأشخاص** ، على الموقع:-http://www.protectionproject.org/WP-content/uploads/2010/09/Bahrain-Tip-Law-2008-Arabic1-pdf تاريخ الاطلاع:2014/03/14م.

المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في15 نوفمبر 2000م[1] .

2-الأمر رقم69-30 المؤرخ في 22 مايو1969:

المتضمن المصادقة على اتفاقية رقم105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري ، و التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ: 25يونيو 1957 في دورته الأربعين[2].

كما صادقت الجزائر على إتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان و حقوق المرأة خاصة في الفترة الأخيرة على معاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في 2004، و تنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة2008، و بعدها تم عرض تقريرها الدوري الثالث و الرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة في جوان2009 ، و أبرز ما تطرق إليه المؤتمر الوطني لمحة عامة عن الانجازات التي تقدمها المرأة و التحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين الرجل و المرأة[3].

---

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 03-417المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12 نوفمبر 2003،العدد69.

[2] - الأمر رقم69-30المؤرخ في 22مايو 1969، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 1969/06/06 العدد49.

[3] -**التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة**، ص19، على الموقع:http://css.escwa.org تاريخ الاطلاع:2014/03/14.

3-المرسوم الرئاسي رقم:02-55المؤرخ في 5 فبراير2002:

و الذي تم فيه المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر لسنة 2000م[1].

4-المرسوم الرئاسي رقم: 03-418المؤرخ في 9 نوفمبر2003:

هذا المرسوم الرئاسي يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000م[2].

[1] – المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة في 10 فبراير2002، العدد9.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 12 نوفمبر 2003، العدد69.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

بالنسبة للتشريعات الوطنية نجدها جرمت كل الأفعال التي تدخل ضمن الاتجار بالبشر، وأقرت لها الجزاءات، إذ نجد منها:

أولا:جريمة الاتجار بالبشر في النصوص القانونية

1-قانون رقم 82-04 المؤرخ في13 فبراير1982:

هذا القانون يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات مثل استخدام الأشخاص في الدعارة، و هذا ما جاء في القسم السابع بعنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة من المادة 342 إلى غاية المادة349.

تنص المادة 342 من هذا القانون على أنه :" **كل من حرض قصرًا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من إرتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب...**"[1].

[1] – القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،يعدل و يتمم الأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 16 فبراير 1982، العدد7.

2-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009:

هذا الأمر يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات ، بحيث أضاف للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني الثاني القسم الخامس مكرر ، والذي خصص لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بجريمة الاتجار الاتجار بالبشر من المادة303مكرر4 إلى غاية المادة 303مكرر 15.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بقسم خامس مكرر1 لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية و ذلك في المواد من 303مكرر16 إلى غاية المادة 303 مكرر29.

ويتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966 بقسم خامس مكرر2 بعنوان:

تهريب المهاجرين، والذي تضمن المواد 303 مكرر30إلى مكرر41 من القانون 09-01.

نجد القانون الجزائري الصادر في8 يونيو1966 بالمقارنة بالقانون 09-01 المعدل قد أضاف الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤكد على فطنة المشرع و رغبته في الحد من هذه الجريمة.

ثانيا: موقف المجتمع المدني من جريمة الاتجار بالبشر

يوجد الكثير من منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان ، داخل و خارج إطار الأمم المتحد ، و تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وبما أن أعضاءها هذه المنظمات أفراد، فهي تقوم بتمويلها عن طريق التبرعات و الإعلانات التي تقام من أجلها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1] ، و ما تعلق حقوق الإنسان بكافة صوره و هي:

- منظمة العفو الدولية.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- جمعية مكافحة الرق.
- الحركة للدفاع عن الأطفال[2].

ويظهر دور المجتمع المدني من خلال تفعيل هذه المنظمات في مكافحة الاتجار بالبشر و تدعيمها، لأنها تأمل بنظرتها الشاسعة على توفير أنشطة متنوعة ، و تشمل :

-القيام بحملات التوعية لترسيخ الوعي عن خطر جريمة التجار بالبشر.

-القيام بالبحوث من خلال جمع البيانات وتحليلها.

-تقديم الخدمات المباشرة كمساعدة الضحايا بتوفير الدعم الطبي و القانوني[3].

[1] -محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص227.

[2] -محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص347.

[3] -كتيب إرشادي البرلمانيين، المرجع السابق، ص107.

ويبرز دور المجتمع المدني لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر خاصة من خلال:

1- وسائل الإعلام في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بدور مفيد في نشر التوعية و الفهم بشأن الاتجار بالبشر لذا السكان على الصعيد الوطني في البلدان ، و تشمل وسائل الإعلام التلفاز و الإذاعة و الصحف ، فكلها وسائل تساعد على تعميم المعلومات عن جريمة الاتجار بالبشر، و قد اعتمدت بعض الحكومات على إدراج وسائل زيادة ضمن وسائل التوعية بخصوص هذه الجريمة، و لتعزيز دور وسائل الإعلام يجب تنفيذ برامج تدعيم إنتاج البرامج التلفزيونية و الإذاعة بما في ذلك البرامج الوثائقية لتبليغ الفئات المستضعفة بأخطار جريمة الاتجار بالبشر ، و لأن وسائل الإعلام أداة شديدة القوة و التأثير على الرأي العام بشأن هذه الجريمة ، فإن هذه القوة تستدعي المسؤولية خاصة عند تقديم معلومات دقيقة و في نفس نفس الوقت حماية الحرية الفردية[1].

2- المؤسسات الاجتماعية والتعليمية

تتضمن المؤسسات دور بارز في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، و التي تهدف إلى التعريف بكل من ظاهرة الإجرام و شخص المجرم ، بهدف الوقاية من الأسباب و العوامل المسببة لتلك الظاهرة ، وإتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمعاملة المجرمين معاملة علاجية تكفل إعدادهم للتكيف الاجتماعي ، بهدف الدفاع عن المجتمع و أفراده لتحقيق الأمن

[1] -مكافحة الاتجار بالبشر، **كتيب إرشادي للبرلمانين**، منشورات الأمم المتحدة، ص ص75،76،على الموقع: www.unodc.org/...../publications-promotiong-integrity تاريخ الاطلاع:2014/03/13.

الاجتماعي ، لتصبح أكثر قدرة على القيام بدورها ، و كذلك تلعب المؤسسات التعليمية دورًا بالغ في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية ، التي قد تدور بذهن صاحبها لذلك يجب أن تحرص المؤسسات التعليمية على الربط بين الجريمة والمصالح المباشرة للمواطنين و حرياتهم ، بهدف حثهم على المشاركة الفعالة في مواجهة الجريمة ، كما يجب التأكد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه ، قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته ، بحيث يكون سببًا أو دافعا لارتكاب الجريمة[1].

ومن بين المؤسسات التي تكافح جريمة الاتجار بالبشر نجد المؤسسة القطرية لمكافحة هذه الجريمة ، فهي ذات نفع عام تركز رسالتها على تحقيق وقاية المجتمع و حمايته من الاتجار و توفير الرعاية الشاملة لضحاياه.

أما في المجال الاجتماعي فالمؤسسة تقوم بورش تدريبية لتطوير أساليب مكافحة هذه الجريمة و السعي الدائم لتطوير خطة التأهيل الاجتماعي، وفي مجال التعاون الصحي فهي توفر الرعاية الصحية لضحاياه الاتجار بالبشر ، و ذلك بالاعتماد على إستراتيجية للتعاون في المجال الصحي بجانبيه الوقائي و العلاجي مع المؤسسات الصحية المختصة بالدولة .

أما في المجال الأمني تتخذ المؤسسة العديد من التدابير الملائمة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، و في مجال التدريب تعنى المؤسسة بتنظيم برامج تدريبية بالتعاون مع كل

---

[1] –أحمد إبراهيم مصطفى، **دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعة من أجل التصدي للجريمة**، مركز الإعلام الأمني، القاهرة،2008،ص ص6،7.على الموقع:
http://www.policemc.gov.bh/researches.aspx تاريخ الاطلاع:20014/04/13.

من كلية أحمد بن محمد العسكرية و معهد تدريب الشرطة، و المعهد القضائي لإدراج منهج مكافحة الاتجار بالبشر ضمن المناهج التعليمية تنفيذًا لتوصيات المؤتمر العالمي الأول بخصوص مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1].

وتظهر جهود المؤسسة القطرية من خلال تسليط الضوء على هذه الجريمة، بعقدها حلقة نقاشية خلال منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لقدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية المنعقد في:22-2010/03/23م، و الذي شارك فيه نخبة من الإعلاميين والفنانين العرب و الخبراء والمهتمين و الناشطين في مجال حقوق الإنسان[2].

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر

من المعروف أن الجريمة هي سلوك يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك بفعل ما جرمه ، أو فعل ما طلب الامتناع عنه ، و يعاقب مرتكب هذا الفعل المجرم.

إذا الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، و يمس مصالح و حقوق الأفراد و المجتمع[3].

---

[1] -مريم إبراهيم المالكي، **إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر بدولة قطر**، مؤسسة المستقبل ، قطر2010، ص ص14،25،26على الموقع: http://foundation four future.org/EN/portals/0/conferences/human trafficing/day%25201/Session%25204 تاريخ الاطلاع:2014/04/14.

[2] -مريم إبراهيم المالكي، **الاتجار بالأطفال**،على الموقع:/http://foundation four future.org/EN/portals 0/conferences/human trafficing تاريخ الاطلاع:2014/04/14.

[3] -عبد الله السراني ، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب المهاجرين و الاتجار بهم** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى،2010،ص104.

و لقد اتفقت أغلب التشريعات الجنائية أنه للجريمة أركان تقوم عليها ، و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، فالركن الشرعي هو عبارة على وجود النص الذي يجرم الفعل و يفرض العقوبة المقررة له ، أما الركن المادي يعني تجسيد لماديات الواقعة المجرمة، أي المظهر الخارجي للجريمة ، و يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي: الفعل و النتيجة ، و العلاقة السببية بينهما.

أما الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي، و هو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية و مسؤول عن أفعاله[1].

وعليه سيتم بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر ، و هذا من خلال أربعة مطالب أساسية ، لنتناول في المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر، و المطلب الثاني الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، و المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الأخير فيتمثل في العقوبات المقرر لهذه الجريمة ، و هذا كما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر الركن الشرعي هو نص التجريم ،لأنه على أساسه تخلق الجريمة ، و وجود نص التجريم و المعاقبة و إنتفاء سبب من أسباب الإباحة ، هما قوام الركن القانوني للجريمة ،

[1] –محمد علي السالم الحلبي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2007، ص102.

فالمقصود هنا بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة و تعين مقدار العقاب المخصص لمقترفها[1].

و يعني مبدأ الشرعية لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم و هو وحده الذي يحدد العقوبات.

فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ، و يعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه، أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة عليه ، فيحكم بمقتضى العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية ، أو مبادئ القانون الطبيعي الطبيعي وقواعد العدالة حسب الترتيب الذي وضعته المادة الأولى من القانون المدني ، أما الشرعية التي يخضع لها القانون الجنائي ليست مقصورة على هذا المعنى ، بل الشرعية التي التي تسود كل مراحل تدخل القانون الجنائي مند وقوع الجريمة حتى محاكمة المجرم وتنفيذ العقاب عليه ، فشرعية الجريمة و العقوبة تمثل الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية بعدها الشرعية الإجرائية ثم تتلوها شرعية التنفيذ العقابي[2] .

هذا يعني أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة و توقيع العقاب .

ولو نذهب لشريعة الإسلامية نجدها أقرت مبدأ الشرعية في الكثير من نصوصها ، إذ نجد

---

[1] –محمد علي عياد الحلبي، المرجع السابق، ص102.

[2] –عبد الرءوف مهدي ، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دون دار نشر، دون بلد،الطبعة الأولى ،2007،ص ص،163،164.

قوله تعالى : " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمُ ءَايَتِنَا وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي القُرَى إِلَّا وَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ" سورة القصص–الآية–59.

وقد نصت على هذا المبدأ كثير من دساتير الدول، منها ما ورد في الدستور الجزائري لسنة 1966، فالمادة 142 تنص على أنه : " **تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية الشخصية**" و تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" **لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص**"[1].

ومما سبق ذكره نستنتج أن مبدأ الشرعية يقوم على:

–تحديد مصادر التجريم و العقاب بوضوح.

–التزام القاضي بالتفسير الضيق للقواعد الجنائية .

–يحظر على القاضي القياس و الالتزام بالنص فلا يجوز له تجريم أي فعل[2].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

لقد حظر التشريع الوضعي كل سلوك إنساني يفضي إلى الضرر بحقوق المجتمع و الأفراد ، و جرم كل هذه الأفعال و قام بالعقاب عليها ، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته[3].

[1] –الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09–01 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس 2009،العدد 15.

[2] –عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق،ص188.

[3] –محمد علي عياد الحلبي،المرجع السابق ،ص 136.

و بما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة و التنظيم و التخطيط و التنفيذ و توجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة[1]، فإن السلوك المقصود هنا هو النشاط المادي الذي يمارسها الإنسان الإنسان ، و من هنا تتجلى أهمية الركن المادي للجريمة أنه يعكس بما يعرف بمادية الجريمة بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه، و يعني هذا أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي ، أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان و أخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الايجابي أو الفعل السلبي[2].

و عناصر الركن المادي عموما تظهر من خلال خرق السلوك للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية[3] ، سواء كانت مال أو مصلحة أو حق معين بذاته يقع عليه الفعل المكون للجريمة[4].

و تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر في: الفعل و النتيجة و العلاقة السببية.

الفرع الأول: الفعل(السلوك) الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر

تعددت صور السلوك الجرمي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، ومن هذه الصور:

---

[1] –عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، 1999،ص15.

[2] –جلال ثروت ، **نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري**، منشأة المعارف، القاهرة، 1989 ، ص147.

[3] –ـــــــــــ **نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990، ص50.

[4] –عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص20.

أولا:فعل التجنيد في جريمة الاتجار بالبشر

نصت على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة محل الدراسة، إلا التشريع المصري الذي استعمل مصطلح البيع و العرض للبيع و الوعد و الاستخدام و المشرع اللبناني استعمل مصطلح الاجتذاب ، أما مشرع سلطنة عمان استعمل مصطلح الاستخدام غير المشروع، فلم يقم بتحديد الأفعال فأي فعل غير مشروع يعد ارتكاب لجريمة التجار بالبشر، و المشرع الجزائري كذلك استعمل مصطلح تجنيد كغيره من التشريعات أما المشرع الأردني تفرد بمصطلح الاستقطاب[1]، فالاستقطاب هو وسيلة من وسائل التجنيد يستعمله الجاني لجذب الضحية لإغوائه[2].

ثانيا: فعل النقل في جريمة الاتجار بالبشر

تطرقت لفعل النقل جميع المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة محل الدراسة، ويتم النقل في هذه الجريمة بدون إرادة المجني عليه ، و لم يشترط المشرع أي وسيلة معينة في النقل ، والمعروف أن النقل يلتزم بمقتضاه الناقل بالنقل بمقابل أجر، وقد يكون للأشياء أو الأشخاص بريًا أو جويًا أو بحريًا، و بأي وسيلة كانت كالإكراه و الاختطاف لغرض الاستغلال.

ثالثا: فعل التنقيل في جريمة الاتجار بالبشر

فعل التنقيل وارد في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة محل الدراسة ، و نلاحظ ورود فعل التنقيل إضافة لفعل النقل ، و بما أن فعل النقل يكون إجباريًا لماذا نضيف

[1] –ما ورد في تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة.

[2] –طلال أرفيفان ، المرجع السابق، ص20.

التنقيل ، طالما انه يتم بالإكراه و التهديد فهو نفسه بالنسبة التنقيل ، و بالنظر للتشريع الجزائري استعمل تعبير التنقيل ، أما المشرع الإماراتي استخدم تعبير الترحيل بجانب النقل[1].

رابعا: فعل الإيواء في جريمة الاتجار بالبشر

تبنت جميع المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة المدروسة فعل الإيواء ، بخلاف المشرع اللبناني فإنه لم يتطرق لهذا الفعل ، و بما أن الجاني عند قيامه بهذه الجريمة ، فانه يأخذ المجني عليه ليؤويه في مكان ما ، و المشرع الإماراتي لم يذكر هذا الفعل و هو يكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

خامسا: فعل الاستقبال في جريمة الاتجار بالبشر

فعل الاستقبال كغيره من الأفعال نصت عليه المواثيق و التشريعات المدروسة،لأنه يكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، مثلا نص على فعل الاستقبال التشريع الجزائري و الأردني و الإماراتي.

فمثلا يقوم الجاني من ولاية بسكرة بنقل المجني عليه إلى ولاية عنابة ليستقبله شخص آخر ويبقيه عنده حتى يسلمه لشخص ثالث الذي يقوم باستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المنصوص عليها في المواثيق و التشريعات السالفة الذكر.

و يتضح من هذا المثال السابق أن هناك تعدد للأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر مما يثير مشاكل قانونية لمعرفة الدور الذي يؤديه كل شخص ، و خلال التحقيق فيها نكون أمام

---

[1] -**قانون الإماراتي** على الموقع:/http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09 United-Arab-Emirates-Trafficking-Law-2006-Ar+En.pdf تاريخ الاطلاع:2014/05/11م.

المساهمة الجنائية ، فهي تعني تعدد الجناة في الجريمة الواحدة ، فإذا انتفى أحد الركنين السابقين انتفت فكرة المساهمة الجنائية[1]، و في جريمة الاتجار بالبشر تظهر المساهمة عند ارتكاب هذه الجريمة بواسطة عدد من الأشخاص لكل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة ، و تبرز الصورة الأخرى للجريمة من خلال الشروع في ارتكابها أي الشروع فيها معناها البدء في تنفيذ الفعل الجرمي قاصدًا من وراءه ارتكاب جنحة أو جناية و قد يوقف تنفيذ الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني[2].

و نجد المادة الثامنة من القانون الإماراتي تعاقب على الشروع و في نفس الوقت أشارت للمساهمة الجنائية بقولها:"**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة و يعد فاعلا للجريمة....كل من اشترك في ارتكابها بصفته شريكا مباشرا أو متسببا فيها أو اشترك عن علم.....**"، و في التشريع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس الجريمة التامة ما نصت عليه المادة303مكرر13.

الفرع الثاني: النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر

النتيجة هي الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ، و الذي يحدث في العالم الخارجي سلوك يعتد به القانون[3]، و في جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال مثلا نصت المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال

[1] –جلال ثروت ، **نظرية القسم العام من التشريع العقابي المصري**، ص313.

[2] –أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص139.

[3] –جلال ثروت ، المرجع السابق، ص155.

بقولها:"**.....و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء...**"

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر

نقصد بالعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة ، و تكون هذه العلاقة واضحة ، لأنها تقيم الركن المادي في الجريمة، فتسند النتيجة للفعل بمعنى يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة[1] ، ففي نص المادة الأولى من القانون اللبناني السالف الذكر تظهر العلاقة السببية بقولها:"**الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو ....بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير...**" ، فالنتيجة هي الاستغلال أو تسهيله فهي حتمية للأفعال المرتكبة باستعمال وسائل عديدة كالاحتيال ، الخداع الاختطاف.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

يفترض الركن المعنوي للجريمة وجود نوايا داخل نفسية المجرم ، مرتكب الفعل غير المشروع و هذا نتاج نيته الآثمة في اختياره و توجه إرادته لاقتراف الجريمة ، إذ هو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وأن إرادته اتجهت لتنفيذه مع علمه كذلك بأن القانون يجرمه و يعاقب عليه، وهذا ما أطلقت علية معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي[2].

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية فهي تتألف من نشاط يكون ركنها المادي مع

[1] –جلال ثروت ،المرجع السابق، ص159.

[2] –محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص186.

العلم بكافة عناصرها، والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد وتحقيق الرابطة فيما بين السلوك و النتيجة[1] ، فهذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون[2] ، و عليه تعرض المشرع الجزائري في القانون 09-01 للقصد العام بقوله :" **يعد اتجارًا بالأشخاص...بقصد الاستغلال...**"

كما نجد المشرع المصري في المادة الثانية بقولها :"...**بقصد الاستغلال أيا كانت صوره...**"

نستنتج أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال بقصد الاستغلال بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في أن غاية الجاني من أفعال التجنيد و الإيواء و الاستقبال هو استخدامها في تحقيق هدفه و هو استغلال المجني عليه[3]، و بالرجوع للمادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال

---

[1] –محمد علي العريان ،المرجع السابق ، ص80.

[2] –عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998،ص166.

[3] –أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص123.

نجد:" ....**أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف**....." فماذا يقصد بالاستغلال؟ فكلمة "**سلطة**" في تعبير "**استغلال السلطة**" ينبغي فهمها على أنها تشمل السلطة التي يمتلكها أفراد الأسرة الذكور على الإناث ، و قد تكون السلطة التي يمتلكها الأبوين على أبنائهم ،أما تعبير "**استغلال حالة استضعاف**" يشير لوضع يعتقد فيه الشخص أنه ليس لديه بديل سوى الخضوع للإساءة من خلال الاستغلال[1].

و مما سبق القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية الخاصة التي تكون لدى الجاني بجانب القصد الجنائي العام و هو نية الإضرار بالغير[2].

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر وفقا لما نص عليه الاتفاقيات الدولية المدروسة سابقًا ، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير في المادة الثالثة منها :" **يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب...**"

أما المادة الثالثة كذلك تنص على أنه:" **تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي...**"

و بالنسبة لوثيقة أبو ظبي للقانون(النظام) الموحد في مادتها الثالثة بقولها :" **يعاقب بالسجن**

---

[1] –مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **تحليل المفاهيم الأساسية التركيز على مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف** ، على الموقع:http://www.un.org تاريخ الاطلاع: 2014/03/27.

[2] –محمد علي العريان، المرجع السابق، ص82.

من(...)إلى(...) و بغرامة من(...)إلى(...) كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص"[1].

كما جاء في الفصل الثاني الخاص بالتجريم و العقوبات للقانون العربي الاسترشادي في المادة الرابعة منه بقولها :"...**يعاقب.....من.....إلى.....وبغرامة من.....إلى.....**"[2]

فالملاحظ على هذه الوثائق أنها تركت المجال في العقاب للدول ، فعلى كل دولة تحديد نوع و مدة العقوبات السالبة للحرية و تقدير الغرامات في قانونها الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بما يتلاءم مع ظروفها.

فالجزائر مثلا في المادة303مكرر5:"... **تعاقب على الاتجار بالبشر من ثلاث (10)سنوات إلى عشر(20) وبغرامةمن1.000.000دج إلى2.000.000دج**" كانت العقوبة مشددة نظرًا لدرجة القرابة بين الفاعل و الضحية مما ينطوي عليه عنصر الغدر فكيف يكون قريب و يفعل هذا الفعل الشنيع ، و هذا ما تضمنه القانون 09-01 السالف الذكر.

[1] – **وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي** مطبعة الأمانة العامة، الرياض2011 ،على الموقع:www.gccsg.org تاريخ الاطلاع:2014/03/11.

[2] – **القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر**(2005- 2006)، على الموقع: http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12/%D9%82 تاريخ الاطلاع:

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي لجريمة الاتجار بالبشر

نظرا للانتشار الواسع الذي عرفته جريمة الاتجار بالبشر مما أدى لاتساع نطاقها ، بسب تنوع أشكالها و تعدد أساليب ارتكابها ، و هذا ما نتج عنه آثار جد وخيمة كالآثار النفسية و الاجتماعية ، بذلت الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية كل ما في وسعها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ذلك بتطوير أجهزتها لمعالجتها ، واتخاذ أنجع الأساليب التعاونية وتعزيز التعاون الدولي بآليات فعالة للحد منها، فكانت الآليات الدولية والإقليمية من اتفاقيات و بروتوكولات مجرد قوانين ، و تشريعات موضوعة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و ما تحتاجه هذه الآليات هو تفعيلها من طرف الأجهزة المختصة ، و لنكون قد وضعناها في إطارها المؤسساتي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر بشكل عملي ميداني.

ومن هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، لنتعرض في المبحث الأول لآليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي ، ونتناول في المبحث الثاني آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد ما في تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي ، بإبرام العديد من الاتفاقيات و عقد عدة مؤتمرات دولية ، إلا أن نشاط الإجرام وتطوره على مستوى العالم في تزايد[1].

لهذا كانت الآليات الإجرائية كثيرة لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي، خاصة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي نحن بصدد دراستها ، ففي هذا المبحث سوف نبرز ثلاث مطالب تضم الأجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر لأنها عديدة ، ففي المطلب الأول نتطرق لمركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، وفي المطلب الثاني نتطرق لمكتب الأم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمطلب الثالث نتناول فرع منع الإرهاب.

المطلب الأول: مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي

تم إنشاء مركزالأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي في عام 1997م ، وذلك لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة و مكافحتها و تدعيم و تطوير نظم العدالة الجنائية ، و مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحديات و الأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

---

[1]– آسية ذنانيب ، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية ، غير منشورة ، 2009–2010، ص7.

[2] – محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص40.

لهذا اهتم إعلان فينا بشأن الجريمة و العدالة لمواجهة تحديات القرن العشرين ، بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة و العدالة ، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية و لمساعدة الحكومات على صياغة السياسات والبرامج، و أكدت مجددًا الدول الأعضاء على التزامها اتجاه الأمم المتحدة ، و برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية و معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة و العدالة ومعاهدة شبكة البرامج، كما أعلنت الدول على التزامهما باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بينها بغية استئصال جرائم الاتجار بالبشر، و لاسيما النساء و الأطفال و تهريب المهاجرين مع النظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية و معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة و العدالة ، الذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول ، وفي الأخير كلفت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية لصياغة تدابير محددة لتنفيذ و متابعة الالتزامات المتعهدبها في هذا الإعلان[1].

وكمثال على ما قام به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و بخاصة النساء و الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي ؛ و لأن

[1]–وثيقة أممية رقم:A/RES/55/59**إعلان فينا بشأن منع الجريمة و العدالة مواجهة تحديات القرن العشرين** الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10الى17 أبريل2000. على الموقع:www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/55/59 تاريخ الاطلاع: 2014/05/12.

هذه الجريمة تأخذ مكانة مركزية في عمل المكتب، ففي عام2011 أجرى المكتب دراسة استقصائية تجريبية حول العنف ضد المرأة في ستة بلدان هي اسبانيا و ايطاليا و بولندا و فنلندا و هنغاريا و ألمانيا ، و كمتابعة لهذا المشروع البحثي أجرى المعهد أيضا دراسة إستقصائية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، و كذلك كرواتيا لجمع بيانات موثقة و قابلة للمقارنة عن تجارب النساء مع العنف ، وفي عام2012 أتم المعهد العمل الميداني ذي الصلة الذي اشتمل على إجراء مقابلات مع 42000 إمرأة بعدها تم معالجة البيانات وتحليلها وكان هذا المشروع أول دراسة استقصائية واسعة النطاق لتجارب المرأة مع العنف في تلك البلدان[1].

و أكدت الجمعية على تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة خاصة في المجال التقني، على دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة و العدالة الجنائية، وأبدت إقتناعها على زيادة التنسيق و التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر، و تقديم الخدمات الاستشارية و غيرها في ميدان منع الجريمة و العدالة الجنائية ، كما سلمت الجمعية العامة بالحاجة الملحة على زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان ، خاصة البلدان النامية من اجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم

[1] – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، **لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية**،الدورة الثانية و العشرون، فينا،22 /26أبريل2013 على الموقع:www.unicri.it/in…/Ecosoc%20Report-Arabic13pdfتاريخ الاطلاع: 2014/05/01.

المتحدة في واقع ملموس[1].

وتظهر أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي عندما أكدت الجمعية العامة مجددًا على تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، و لاسيما قدراته في مجال التعاون التقني ، و اتخاذ الإجراءات الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، و كذلك تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي[2].

كما أوصت لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالموافقة على عدة مشاريع نذكر منها:

-المشروع المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص، ومكافحة وحماية ضحاياه.

-مشروع تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها.

-مشروع تقديم المساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي[3].

---

[1]- وثيقة رقم:A/RES/56/123**تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ،ولاسيما قدراته في المجال التقني** ،الدورة السادسة و الخمسون،على الموقع:www.un.orgتاريخ الاطلاع:2014/03/27 .

[2]- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ،**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية** في دورتها الحادية عشر ، فينا،16-25 نيسان/ابريل2000 ،على الموقع: www.unodc.org/pdf/crime // :http، تاريخ الاطلاع: 2014/03/27.

[3]-المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،**لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**، في دورتها الثانية عشر، 13-22مايو 2003،على الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime، تاريخ الاطلاع:2014/04/27.

المطلب الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة عام1997 ، ليشرف على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات و مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب، فالمكتب مختص بمكافحة الإجرام المنظم الدولي بجميع أنواعه خاصة إجرام المخدرات و الإجرام المنظم وإجرام الإرهاب و الفساد.

يوجد لدى المكتب عدة مكاتب إقليمية وقطرية في 21موقعا في جميع أنحاء العالم، و تمثل هذه المكاتب الذراع العملي للمكتب ، و يعمل الموظفون الميدانيون مباشرة مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بغية وضع و تنفيذ برامج مكافحة المخدرات و منع الجريمة، عن طريق المكاتب الميدانية الموجودة في: روسيا ، أوزبكستان ، جمهورية إيران الإسلامية،باكستان،البرازيل ، تايلاندا، جنوب إفريقيا، السنغال ، فيتنام، كولومبيا ، الهند، أضف إلى ذلك مكتب الاتصال الموجود في نيويورك الذي ينسق الأنشطة مع مقر الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الدولية و الإقليمية وغير الحكومية في أمريكيا الشمالية[1].

ويعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الأداة التشريعية التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، لأنه عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية أثبت المجتمع

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق،ص40.

الدولي إرادته السياسية بالرد على التحدي العالمي من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1].

كما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لدراسة حالة التدابير المتخذة على صعيد العالم لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، و ذلك بتقديم تقرير يبين لمحة غير مسبوقة عن المعلومات المتاحة عن حالة التدابير المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة هذه الجريمة ، بما فيها بيانات شاملة عن النشاط الوطني في مجال التشريع و إنفاذه.

وعلى مدى أشهر قليلة خلال عامي 2007-2008م، جمع المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة معلومات بشأن 100بلدا وإقليما[2].

وكان لاستخدام معايير الأمم المتحدة و قواعدها و تطبيقها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، خصوصا إفريقيا وهذا الفضل يرجع لدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لتعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية ، فانطلق عمل المكتب من خلال العديد من البرامج و الأنشطة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، وسعى مكتب لإقامة شراكة متينة مع الهيئات و المنظمات غير الحكومية باستخدام المبادئ و الأدوات التوجيهية لتنفيذ برامج المساعدة التقنية ، و كذلك وضع برامج المساعدة ، و إصلاح نظام العقوبات

[1] -**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** ، اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها، على الموقع: http://www.un.org تاريخ الاطلاع:2013/12/11.

[2] -**التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص** ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،2009، على الموقع: www.unodc.org تاريخ الاطلاع:2014/03/06.

والوصول المساعدة القانونية في البرامج الإقليمية التي وضعها المكتب في الآونة الأخيرة[1].

ففي إفريقيا مثلا ساند مكتب المخدرات و الجريمة الدول في إصلاح قطاع الشرطة (كينيا، نيجيريا...) و على تشجيع الحصول على المساعدة شؤون العدالة و المساعدة القانونية في بوركينافاسو وغانا وغينيا ومالي...، وخدمات الملاحقة القضائية في كينيا ، شارك المكتب في برنامج العدالة المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

كما قام مكتب الأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمين العام ، لتعزيز جهود الدول الأعضاء و تقديم المساعدة إليها سعيا لإنظمامها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، و تنفيذا ولهذا القانون أهداف و هذا ما نستشفه من نص المادة الثالثة منه بقولها:"**منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص و حماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم مع الحرص الدائم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية و ضمان معاقبة عادلة و ناجعة للمتاجرين ، و تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني و الدولي و تسهيله**

[1]–لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، **التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية خصوصا في إفريقيا**، الدورة الثانية عشر،فينا،نيسان/ابريل 2009،عل الموقع:https://cms.unov.org تاريخ الاطلاع:2014/03/22.

[2]–الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**منع الجريمة و العدالة الجنائية**، الدورة السادسة و الستون،على الموقع:Multitanguage Alignmentbite:https://cms.unov.org/...تاريخ الاطلاع:2014/05/01.

من أجل تحقيق هذهالأهداف المنشودة"[1].

وعند مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تواجه الحكومات تحديات أساسية لدا قام المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة بتحديدها و هي:

-تعقب المجرمين الذين يستغلون ضعف الأشخاص الفارين من الفقر و الجوع.

-حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء و الأطفال.

-إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر[2].

أيضا ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي على إصدار كتيب إرشادي للبرلمانين تحت عنوان"مكافحة الاتجار بالأشخاص" ولعل أبرز ما تطرق إليه هذا الكتيب هو:

-الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

-تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي.

-تعزيز دور المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[3].

المطلب الثالث: فرع منع الإرهاب

أنشأ فرع منع الإرهاب عام1999م، وأسندت إليه مهمة تحسين التعاون الدولي، و تصدي الحكومات للإرهاب ويتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

[1]- **قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، منشورات الأمم المتحدة ، فينا،2010، على الموقع:http://www.unodc.orgتاريخ الاطلاع:2013/12/09.

[2] - عادل حسن علي، المرجع السابق، ص78.

[3]- مكافحة الاتجار بالأشخاص،**كتيب إرشادي للبرلمانيين**،المرجع السابق،ص7.

وفرع منعالإرهاب ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي مع البرنامج العالمي للاتجار بالبشر لمكافحة الاتجار بالأطفال و مساعدة بلدان المنشأ و العبور على وضع استراتيجيات مشتركة و تدابير عملية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1].

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

إضافة للآليات الدولية المهتمة بمكافحة الاتجار بالبشر ، توجد أخرى إقليمية ، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية ، فالمطلب الأول يتضمن الإتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر بالبشر، والمطلب الثاني نتناول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، و المطلب الأخير نتطرق لمكافحة الاتجار بالبشر لاتحاد العربي، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول:الاتحاد الإفريقي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ما يلاحظ على الاتحاد الإفريقي هو أنهلا و وجود لأي لاتفاقية أو بروتوكول خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا ما ورد في بعض المواثيق و الاستراتيجيات ، ونذكر من هذه المواثيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: لجنة حماية حقوق الإنسان و الشعوب

تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لحماية هذه الحقوق و القضاء على الاستعمار و إزالة كافة أشكال التفرقة و الاستغلال إلى غير ذلك ، و يكون ذلك بالتنسيق

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق ،ص41.

و تكثيف الجهود و التعاون الدولي لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان ، آخذة بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وبموجب هذا الميثاق فإنه:" **لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ، و حظر كافة أشكال الاستغلال و العقوبات ، و المعاملة الوحشية أو المذلة أو اللإنسانية و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه**"[2].

فالميثاق منع كافة الأشكال التي من شأنها الإساءة للإنسان، و التي تعد اتجار بالبشر خاصة الاستعباد و الاسترقاق.

و من أجل تجسيد تدابير الحماية لحقوق الإنسان و الشعوب وضعت آلية لتنفيذها وهي اللجنة ذلك لما ورد في نص الميثاق بقوله:" **تنشأ في إطار المنظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها من أجل النهوض بحقوق الإنسان**"[3].

و هذا التجسيد لحقوق الإنسان كان مجرد نتاج لتطلعات على مجال حقوق الإنسان، فالحقوق المدرجة في الميثاق اهتمت أكثر بالحقوق الشعوب ، وقللت الاهتمام بحقوق الفرد وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي لحماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إنشاء محكمة متماثلة كتلك الموجودة في النظام الأوروبي و الأمريكي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، وترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية بإفريقيا إلى 1961م،أي أن

---

[1]–**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب1981م**، على الموقع:www.Africa.union.org

[2]–المادة 5 من الميثاق.

[3]–المادة 30 من الميثاق.

مؤتمر القانونين الأفارقة المنعقد في لاغوس(Lagos) برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، ولكن لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية ومثلها الحكم المستبد الذي ساد أنداك ، كما تم رفض فكرة إنشاء محكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981م ، و بالرغم من تأسيس اللجنة المنصوص عليها في الميثاق إلا أنها كانت ذات صلاحية محدودة و بعدها تبين ضعف تلك اللجنة، إلى أن تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس محكمة إفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية والذي كان في 10جوان1998م، بقمة واغادوغو (Ouagadougou) ببوركينا فاسو، و من اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في الدعاوى المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء و الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ، و للمحكمة وظيفة قضائية للنظر مبدئيا في دعاوى المقدمة إليها من طرف اللجنة، وأيضًا وظيفة استشارية بتقديم آراء بناءًا لطلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية[1].

[1]–محمد بشير مصمودي،"**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:طموح و محدودية**"، مجلة المفكر،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2011،ص ص40،41،43.

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق الطفل

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته بالاعتراف بالحقوق و الحريات المجسدة في الميثاق ، وكذلك تلتزم بإتخاذ الإجراءات الضرورية لإعمال الأحكام المنصوص عليها في الميثاق[1].

وما يلاحظ على الميثاق هوانتباهه لصور الاتجار بالأطفال، كظاهرة تشغيل الأطفال و المشاركة في النزاعات المسلحة ، و ظاهرة التبني و ظاهرة الاستغلال الجنسي و ظاهرة بيع و خطف و الاتجار بالأطفال و التسول، على سبيل المثال ينص على أنه:" **تتعهد الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال و الإعتداء الجنسي...**"[2] كما ينص الميثاق أيضا بقوله:" **وجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض أو أي شكل...**"[3].

نجد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل حظر كافة أشكال استغلال الأطفال ، مع الحرص على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك ، و مثالها اللجنة كآلية للتنفيذ ، لهذا تنشأ لجنة في إطار الوحدة الإفريقية لتعزيز و تشجيع حماية حقوق الطفل[4]، فاللجنة تأسست من قبل مجموعة الخبراء ، و ذلك لرصد تفعيل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل

[1]–**الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990م**، على الموقع:www.Africa.union.org

[2]–المادة27 من الميثاق.

[3]–المادة29 من الميثاق.

[4]–المادة 32 من الميثاق.

ورفاهيته ، و تحديد طبيعة عملها المواد من 32 إلى46 من الميثاق ، و تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول والاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنظر اللجنة في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها ، التي تتلقاها عن انتهاكات حقوق الطفل وذلك بموجب نص المادة44 من الميثاق[1].

ومن بين إسهامات الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر إطلاق حملة مبادر مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في16 يونيو 2009م، إذ تعتبر هذه الحملة من البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة و التنمية للفترة من 2009-2012م ، و سيتصدر تنفيذ خطة عمل واغادوغو حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، ويعود القرار القاضي بحملة الإطلاق في هذا التاريخ المحدد إلى أهمية 16 يونيو كيوم للطفل الإفريقي و كان المقصود من إطلاق الحملة في نفس اليوم هو تعزيزا للاحتفال باليوم، وكانت تهدف هذه الحملة إلى القضاء على الاتجار لاسيما النساء و الأطفال ، وكان شعارها هو:"**دعنا نكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء و الاطفال**" ولقد أديرت الحملة بطريقة أكثر من أي وقت مضى، وهذا لرفع الوعي بالالتزام الاتحاد الإفريقي المستمر إزاء التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر بطريقة أكثر إستراتيجية ، لهذا كان الإطلاق بمثابة الحدث للإبلاغ بالمبادئ العامة لحملة مبادرة مفوضية الاتحاد

[1]- **اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل**، على الرابط: https://www.crin.org/en/libray/publication/African-committ-expeits-and-welfare-child-arabic تاريخ الاطلاع:2014/03/31.

الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تغطية وسائل الإعلام و الصحافة ، وذكرت عن مختلف الترويجات للاتحاد الإفريقي على مختلف المبادرات الجاري تنفيذها في سبيل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر، و بناءًا على دعوة من حكومة جنوب إفريقيا أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب إفريقيا، وذلك ضمن المؤتمر الإقليمي من 13 إلى 15 يونيو 2009م ، تحت عنوان "**تداعيات تنفيذ قوانين و إستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر في إفريقياباللجوء إلى تحقيق أقصى قدر من العلاقات الإقليمية و الدولية**" وفي الأخير خلص المؤتمر إلى تقديم و تعميم حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى هذا سهل لإعداد توصياتلأخذها بعين الاعتبار عند وضع الدول الأعضاء السياسات الخاصة و التشريعات والحملات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1].

وأكد الاتحاد الأوروبي و الدول الإفريقية مجددًا على قلقهم حول ظاهرة السياحة الجنسية والأنواع الأخرى للاستغلال الجنسي للنساء و الأطفال، مما أدى بهم للتصميم على مواجهة منع جريمة الاتجار بالبشر ، خاصة النساء و الأطفال بالتعاون الفعال برسم خطة للعمل

[1]–**تأثير الأزمة العالمية على العمالة و سوق العمل في إفريقيا، موجز تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي عن تنفيذإستراتيجية إفريقيا و الاتحاد الأوروبي المشتركة وخطة عملها(2008–2010)**،الدورة العادية السابعة للجنة العمل و الشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي في 28سبتمرالى غاية 02أكتوبر 2009،أديس بابا،أثيوبيا ،على الموقع:www.africa.union.org تاريخ الاطلاع:2014/04/27.

للعمل بها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتضمن مجموعة من التدابير نذكر منها :

-اتخاذ إجراءات لمنع جريمة الاتجار بالبشر مع احترام حقوق الإنسان.

-الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر برفع مستوى الوعي بالتعليم...

-توفير فرص العمل.

-وضع السياسات و البرامج لحماية ضحايا الاتجار.

-إنشاء مراكز إعادة التأهيل بغية مساعدة الضحايا.

-القضاء على الأعراف و الممارسات التي تؤدي للاتجار.

تشجيع ضحايا الاتجار على الإدلاء بالشهادة في التحقيقات و المحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر.

-التوقيع على المعاهدات الدولية لمنع الاتجار بالبشر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-التعاون و التنسيق بين الدول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

-وضع استراتيجيات و سياسات لحظر هذه الجريمة[1].

ما يستنتج على الاتحاد الإفريقي هو أنه لا وجود لأي اتفاقية تمنع الاتجار بالبشر سوى الآليات المهتمة بالترام حقوق الإنسان و حمايتها ، إلا أن المبادرات الأخرى التي جاءت فيما بعد لمكافحة الاتجار بالبشر يجب تدعيمها أكثر لتواصل فعاليتها ميدانيا ، و بمزيد

[1]-الاتحاد الإفريقي، **خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة و الطفل وفقا لما اعتمده المؤتمر الوزاري حول التنمية**،على الموقع:www.africa.union.org ،تاريخ الاطلاع:2014/04/27.

من الشراكات التعاونية بين الدول الإفريقية ، لتحقق الهدف المرجو وهو قمع هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

جراء الأنشطة الإجرامية المتزايدة للاتجار بالبشر ، بذلت الدول الأوروبية جهودها للتصدي لها ، وهذا بفضل التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوروبية ، ويظهر ذلك من خلال توقيع عدة اتفاقيات ، بالإضافة إلى تعاونها الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية بمختلف أشكالها ، خاصة جريمة الاتجار بالبشر، و فيما يلي بيان لتلك الجهود.

الفرع الأول: المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر2005

اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر ، هي أول معاهدة أوروبية في هذا المجال وتعتبر من إنجازات مجلس أوروبا، وللاتفاقية آلية رصد تقوم على دعامتين : الأولى تتمثل في فريق خبراء وهو هيئة تقنية مكونة من خبراء مؤهلين ، والثانية لجنة الأطراف و هي هيئة مكونة من أطراف الاتفاقية ، و قام فريق المعني بإجراء مكافحة الاتجار بالبشر بتقييم تنفيذ الاتفاقية وتبرز اتفاقية المجلس الأوروبي أهمية الشراكات، فيما بين الدول و المنظمات الدولية والمجتمع المدني و التعاون الدولي، و من أمثلة الإجراءات المنسقة ذات الصلة حملة المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، بين عامي (2006 و2008) تحت شعار " **البشر ليسو للبيع**" ، وكان الهدف من الحملة هو التوعية بمشكلة الاتجار بالبشر و تحديد حلولها الممكنة ، و تشجيع التوقيع على اتفاقية المجلس الأوروبي و من الحلول التعاون الدولي و في الفرع الموالي بيان ذلك .

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي الدولي

ومن الممارسات الجيدة في التنسيق بين المنظمات الدولية المختلفة العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ، الدراسة المشتركة التي أجريت بين مجلس أوروبا و الأمم المتحدة المعنونة بـ "**الاتجار بالأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم**"، و أعد مجلس أوروبا هذه الدراسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63 المعنون بـ "**التعاون بين الأمم المتحدة و مجلس أوروبا**" الذي أعتمد في2008 ، و كانت إحدى نتائج هذه الدراسة المشتركة هي : إعداد صك قانوني دولي ، يحدد تعريف عبارة الاتجار بالأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية و التدابير اللازمة لمنع الاتجار و حماية ضحاياه ، وكذلك تدابير القانون الجنائي الذي يعاقب هذه الجريمة[1].

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، و على كل دولة طرف وضع السياسات و البرامج الفعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و ذلك بوسائل عديدة نذكر منها : حملات التوعية ، التدابير الاجتماعية ، البرامج التدريبية....[2]

تعد البرامج التدريبية من ضمن الوسائل المكرسة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، فبغية مواصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التحقيق في جريمتي الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و ملاحقة مرتكبيها عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ،

---

[1]– تقرير الأمين العام ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، الدورة الخامسة والستون، منع الجريمة و العدالة الجنائية ،على الموقع:https://cms.unov.org تاريخ الاطلاع: 2014/05/04.

[2]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق،ص ص267،269.

بالمشاركة مع بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة المعنية بسيادة القانون في العراق، حلقة عمل على مدار أربعة أيام بعنوان "**التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين**" ، و ذلك خلال الفترة من 17 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013م ،بحيث هدفت هذه الحلقة إلى تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول ، و فيها تلقى 24 محققًا ومدعيًا عامًا وقاضيًا تدريبًا للتصدي بفعالية لجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، من خلال التطبيق الفعال لصكوك التعاون الدولي و أدواته،و بالنسبة لخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة قدموا عروضا معمقة ، ركزت على مجموعة من الموضوعات بما في ذلك تعريفات و أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية و البروتوكولين الملحقين بها، والمبادئ العامة للتعاون الدولي وأفضل الممارسات في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين،وهذا التدريب كان يهدف في إطار الشراكة الإستراتيجية للمكتب مع جامعة الدول العربية في بذل الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، و للاستفادة من عمل المكتب و التعاون المتواصل مع الحكومة العراقية لمكافحة الفساد غير المشروع ، ذلك في إطار البرنامج الإقليمي للمكتب المعني بالمخدرات و منع الجريمة و تحديث قطاع العدالة الجنائية في الدول العربية[1].

[1]–**المكتب و الاتحاد الأوروبي يقدمان تدريبا عن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في العراق**، على الموقع:http://www.unodc.orgتاريخ الاطلاع:2014/03/28.

وتأكيدا على مكافحة الاتجار في أوروبا تضافرت جهود آليتين لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة في أوروبا و خارجها، وهو ما أكدته المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ، خاصة النساء و الأطفال ، و فريق الخبراء الأوروبي المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر، و عبرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر عن آلية مراقبة تنفيذ اتفاقية المجلس الأوروبي ، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر ، و المعايير المتخذة في مجال حماية ضحايا هذه الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان و أدرج الاجتماع الآليتين من اجل وضع نهج منسق لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الآليات الإقليمية ، و تفعيل المبادرات المختلفة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر و تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر[1].

المطلب الثالث: الاتحاد العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ثمة جملة من الجهود العربية المبذولة من قبل الهيئات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لهذا نورد منها ما يلي:

الفرع الأول: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تعتبر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الأبحاث و الدراسات و التدريب في مجال الأمن العربي، وتعد أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، ومقرها

[1]-**الأمم المتحدة تعزز مكافحة الاتجار بالبشر في أوروبا و خارجها**، على الموقع:http://www.un.org/arabic/News/story.asp News ID=18912. تاريخ الاطلاع:2014/03/28.

الرياض بالمملكة العربية السعودية ، و يتبعها مركز البحوث و الدراسات و إدارة التعاون الدولي[1].

و بالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر تعتبرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني ، و يغذي هذه الظاهرة الحروب و الصراعات و الفقر و التخلف و غيرها من مهددات الأمن العالمي، فجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني و إثراء البحث العلمي في مجالات الدراسات الأمنية و الإستراتيجية و الاستشارية ، و يبرز مجهود الجامعة المتميز في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال كلياتها و مراكزها و إدارتها المختلفة[2].

و من الجهود العلمية التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نلمس ما قامت به كلية الدراسات بخصوص المناهج الدراسية نجد منها:

-السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .

-الظواهر الإجرامية المستحدثة.

-حقوق الإنسان و العدالة الجنائية.

-حقوق الإنسان و القانون الجنائي.

---

[1]- علاء الدين شحاتة ، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2000، ص199.

[2]- علي بن هلهول الرويلي، المرجع السابق،ص ص7،8.

و فيما يخص الرسائل الجامعية نجد:

-مكافحة الاتجار بالأطفال.

-العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي.

-جرائم خطف الأحداث في الإجراءات الجنائية و الشريعة الإسلامية.

أما كلية التدريب فقد قامت بعدة حلقات تدريبية منها ما هو مرتبط بدراستنا، وهي الحلقات العلمية المنفذة ضمن برنامج العمل بين عامي 1980و2009م منها حلقات:

-الآثار المترتبة على تهريب المهاجرين غير الشرعيين لعام2004م.

-مكافحة الاتجار بالأطفال لعام 2006.

-مكافحة الاتجار بالبشر لعام2008.

-مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009[1].

إلى جانب هذا يوجد العديد من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،فأكثر المراجع كانت كلها صادرة عنها دون أن ننسى البحوث الموضوعة للبحث.

و في حلقة علمية قام بها أحد الدارسين بكلية التدريب لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنيةتوصل إلى أنه يمكن لأي دولة من الدول العربية تنفيذ مبادراتها لحماية الأطفال من الاتجار يكون بإعداد برامج لمواجهة وضعيات الاتجار بالأطفال ، لأنه يمثل أحد أشكال

[1]-علي بن هلهول الرويلي ،المرجع السابق، ص ص8،9،10.

الاتجار بالبشر، و إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة في كل الدول العربية[1].

مثلا في الجزائر أجريت حلقة تدريبية لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ، عند إدراك السلطات الجزائرية لحاجتها إلى معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، بهذا تكون الجزائر خطت خطوة ملموسة في سبيل تعزيز قدرات قضاتها بتلقيها تقنيات من المكتب بهدف دعم جهود الحكومة الجزائرية الرامية إلى مكافحة حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، و ملاحقة المجرمين على نحو أفضل لهذا نظمت ورشة العمل التدريبية للقضاة[2].

الفرع الثاني: المكتب الإقليمي للدول العربية

يعد المكتب الإقليمي للدول العربية من بين الآليات المعتمدة للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، لهذا إعتمدته منظمة العمل الدولية فهو يقوم بعدة أنشطة منها تعزيز فرص العمل لحماية الأشخاص من الاتجار بهم ، ومثال ذلك التدريب الذي قام به مفتشوا العمل و الشرطة على طرق مكافحة العمل الجبري و الاتجار بالبشر في الأردن، بحيث شاركت

[1]–خليل عشاري ، المرجع السابق، ص3.

[2]–**تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين**، على الموقع:https://www.unodc.org تاريخ الاطلاع:2014/04/19.

عناصر الشرطة من وحدة مكافحة الاتجار في مديرية التحقيقات الجنائية الأردنية و مفتشوا عمل في الجولة الثالثة من التدريب تعرضوا إلى طرق مكافحة قضايا العمل الجبري و معالجتها[1].

الفرع الثالث: مجلس وزراء العدل العرب و مجلس وزراء الداخلية العرب

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية و التشريعات الوطنية الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة و الفساد ، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية[2].

حيث يعتبر مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و في هذا المجال اعتمد كلا من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي لتستعين به الدول العربية ، و يساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة[3].

يواجه مجلس الداخلية العرب جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من الأجهزة المهتمة بذلك

---

[1]– منظمة العمل الدولية ، **تدريب مسؤولين أردنيين على مكافحة العمل الجبري** في 23،24ديسمبر2013، على الموقع:http://www.ilo.org/beirut/events/wcms232417/lang–ar/index.htm تاريخ الاطلاع: 2014/04/13.

[2] –محمد الأمين البشري، **الفساد و الجريمة المنظمة** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007، ص154.

[3]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق،ص ص277،278.

بجهازيه التنفيذي و المتمثل في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، أما العلمي يتمثل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، و تقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال ، خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق ، و المكتب العربي للشؤون المخدرات بعمان ، و المكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، و المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت[1].

الفرع الرابع: المكتب العربي للحماية و الإنقاذ

بعد أن أدرك مجلس وزراء الداخلية العرب منذ البداية أهمية مواجهة و مكافحة جرائم الواقعة على الجسم و ذلك بكل ما يعنيه ذلك من توفير وسائل الوقاية و الحماية و الإغاثة و تأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ليعم السلم و الأمن، و في هذا المجال بادر المجلس خلال الدورة المنعقدة بتونس عام1983م، و بقرار(25) إنشاء المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ، الذي يتخذ مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرًا له.

الفرع الخامس: المكتب العربي للشرطة الجنائية

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م، عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية ، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب

[1]–محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص41.

المتخصصة ، و تحدد هدف المكتب أنداك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين ، و تحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية و العدل و الشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية[1].

من خلال استنتجنا بالموازنة بين الآليات الدولية و الإقليمية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر ، وجدنا الآليات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر كانت أكثر فعالية، من الآليات الدولية لأن الآليات الإقليمية غلب عليها طابع التدريب و إعداد البرامج لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، خاصة الآلية الإقليمية المتمثلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية فإنها قامت بالعديد من الأنشطة كحلقات العمل التي تقوم بها كلية التدريب ، مما يعني القيام بمراحل تكوينية تدريبية ولو أنها في مرحلة البداية.

أما الآليات الدولية فكانت مترجمة في الاتفاقيات و التقارير لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر هذا وإن كان لها دور لمكافحة هذه الجريمة هذا يستدعي إعمال هذه الاتفاقيات، فهذه الجرائم تهدد الأمن و الاستقرار و تمس مصالح الدول ، هذا ما أدى بهذه الأخيرة إلتغير سياساتها الوطنية بأخرى أكثر تماشيا مع الوضع السائد لمكافحة جرائم الاتجار

[1]– **مجلس وزراء الداخلية العرب** ،على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
http://www.nouss.edu.sa/Ar/nationlcooperation/pages/mjlsWzra/aspx تاريخ الاطلاع: 2014/05/07.

بالبشر عالميا مما يحقق الاستقرار و الاطمئنان بشكل أفضل ، مع مراعاة للاستراتيجيات المستقبلية بشكل متكامل بتكثيف التعاون بين الدول، وهذا لتحقيق التوازن بين البعد الوطني و البعد الدولي في مكافحة هذه الجرائم ، بحيث يكون التنسيق هو الوسيلة التي تؤدي للعمل معا ضد هذه الجرائم المستحدثة التي باتت تأرق الفكر العالمي و تشغله.

لهذا وجب على الدول السعي بحثا عن خطط أكثر فعالية لتحقيق ذلك التكامل و الأهداف دون أن ننسى أن التعاون الدولي هو أحد مقومات وضع الاستراتيجيات الوطنية للدول ليساعدها في مواجهة هذه الجرائم.

الخاتمـــة

نظرا لتشعب موضوع جريمة الاتجار بالبشر و لأخذه حيزًا جغرافيًا كبيرًا فهو موضوع ذا أهمية ، خاصة و أنه يأخذ الإنسان موضوعًا له و باستعمال مختلف الوسائل لارتكاب أخطر الجرائم عليه و أبشعها، بغية تحقيق أهداف المتاجرين بالبشر وهي استغلال الضحية و بأي صورة كانت فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة عابرة للحدود ، وهذه الجريمة هي إحدى أهم الأمور التي تشغل المجتمع الدولي بأسره ، لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عليها من انعكاسات على المجتمع.

ففي هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية الاتجار بالبشر الشيء الذي جعلنا نفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، كذلك تعرفنا على الجوانب القانونية لهذه الجريمة من إطار قانوني و إجرائي لها ، كما أبرزنا ما قدمته الجزائر ضد هذه جريمة من قوانين و اتفاقيات ثنائية بين دول أخرى بالتعاون فيما بينها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال دراستنا توصلنا لجملة من **النتائج** منها:

1-استطعنا من خلال دراستنا التوصل إلى أن سوء الأوضاع ، خاصة المعيشية سببًا في استغلال ضحية الاتجار من طرف المتاجرين كالفقر وعدم توفر فرص العمل والاحتياجات الضرورية للحياة .

2-عدم وجود قوانين رادعة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، مما أدى بالمتاجرين استخدام أحدث التقنيات لارتكاب هذه الجريمة و في نفس الوقت الإفلات من العقاب.

3- تلاعب المتاجرين في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، نتج عنه عدم التمكن من مكافحة هذه الجريمة ، فالمجرم دائما سابق للدولة ، فعند حدوث الجريمة بعدها يأتي سن القوانين.

4- مساعدة بعض الآليات التكنولوجية الحديثة لارتكاب هذه الجريمة ، كاستخدام الانترنت بدلًا من استعمالها في التطور و التنمية ، تستغل من طرف المتاجرين بالبشر في تسهيل عملية الاتصال فيما بينهم مثلا التخطيط في دولة و التنفيذ في دولة أخرى.

وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض **الاقتراحات** ، ولعلها تكون مساعدة عند وضع القوانين لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة:

1-التصدي لجريمة الاتجار بالبشر بصفتها تهدد الكائن البشري ، إضافة إلى أنها جريمة تحدث عدم الاطمئنان بسبب بث روح الخوف في المجتمع، وذلك بكافة الوسائل الممكنة.

2-انتباها منا وجدنا بعض التشريعات ورد فيها مصطلح جريمة الاتجار" **بالأشخاص**" و بعضها الآخر أورد مصطلح جريمة الاتجار" **بالبشر**"، حبذا لو يستبدل تعبير الأشخاص بالبشر لنكون أكثر تحديدًا لمحل الجريمة، لأنه في القوانين يشار بتعبير الأشخاص لشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

3-العمل على تكريس الاستراتيجيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني في التشريعات الداخلية .

4-التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة هذه الجريمة ، بإبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول لتتوحد معا لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، بصفتها جريمة تهدد الأمن و الاستقرار.

5-اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية كسنّ القوانين ، و استعمال كافة الوسائل المساعدة في القبض على المجرمين وتسليط العقاب عليهم، والانتباه عند وضعها جيدا حتى لا يتمكن المجرم و يستفيد من الثغرات الموجودة في القانون و يتحجج بها ليتملص من العقاب.

6-على الأجهزة المعنية بمكافحة جريمةالاتجار بالبشر بذل قصارى جهدها، لتتمكن من تضيق مجال الجريمة ، و هذا يكون بالإجراء المتمثل في تفعيل الاتفاقيات الدولية و كل التشريعات ذات الصلة بهذه الجريمة.

7-توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة و ذلك بتبادل الخبرات الميدانية و القيام بحملات التوعية ، و الاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

قائمة

المصادر

و المراجع

أولا: المصادر

–القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

I. -الوثائق الدولية:

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م الموقع:www.un.org

2– اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال ودعارة الغير لسنة 1949م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/317(IV)

3–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/2200(XXI)

4– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/2200(XXI)

5– اتفاقية حقوق الطفل1989م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/44/25

6– الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000م على

الموقع :www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/55/25

7–بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES55/25

8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة2000م على الموقع:

www.un.org / Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/54/263

9 – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية2000م على الموقع:

www.un.org /Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/54/263 _

10- اتفاقية فينالعام2000م على الموقع:

www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/55/59

11- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م على الموقع: www.un.org/Docs/asp/ws.asp?M=A/RES/55/25

12- وثيقة رقم 56/123 ، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية لاسيما قدراته في المجال التقني الدورة السادسة و الخمسون ،على الموقع:

http://www.un.org تاريخ الاطلاع:2014/03/27م.

13- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981م على الموقع:

www.Afric.union.org

14- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته م1990 على الموقع:

www.Africa.union.org

II. -القوانين :

15-القانون رقم 82-04 المؤرخ في13فبراير1982، المتعلق بقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 16فبراير1982 ، العدد07.

16-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير2009،يعدل و يتمم الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس 2009، العدد15.

17-القانون رقم 91 ، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، الصادر بالجريدة الرسمية الكويتية بتاريخ 2013/03/17، العدد1123.

18-القانون رقم164 ،المتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص،الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة بتاريخ01أيلول2011،العدد40.

19- القانون الإماراتي على الموقع:-http://www.protectionproject.org/wp

Content/upoads/2010/09/United-Arab-Emirates-Trafficiking-Law2006-Ar+En.pdf تاريخ الاطلاع:2014/05/11م.

20-القانون المصري عل الموقع:
http://www.protectionproject.org/2010/09/Egupt Tir Law2010-Ar+En.pdf. تاريخ الاطلاع:2014/04/26م.

21-قانون البحرين لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، على الموقع:

http://www.protectionproject.org/WP content/uploads/2010/09

/Bahrain-Tip-Law-2008-Arabic1-pdf تاريخ الاطلاع:2014/03/14م.

22-قانون رقم9 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر،المؤرخ في 2009،الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية في 2009/03/01، العدد4952.

III. -الأوامر:

23-أمر رقم 69- 30المؤرخ في22 مايو عام1969، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إلغاء العمل الجبري بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8يونيو1969م ، العدد49.

24-الأمر رقم66-155المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 بالجريدة الرسمية الجزائرية في 8 مارس2009،العدد15.

IV. -المراسيم :

25-المرسوم الرئاسي رقم 02-55المؤرخ في 5 فبراير 2002،بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 10فبراير2002،العدد9.

26-المرسوم الرئاسي رقم03-417المؤرخ في 9 نوفمبر 2003،بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12 نوفمبر2003، العدد69.

27-المرسوم الرئاسي رقم 03-418المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 12 نوفمبر2003، العدد69.

28-مرسوم رئاسي رقم 05-193 المؤرخ في 28مايو2005، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في أول يونيو2005، العدد38.

29-مرسوم لسلطانة عمان رقم876، الصادر بالجريدة الرسمية السلطانية ،لسنة 2008م على الموقع:

http://www.protectionproject.org/WP-content/upoads/2010/09/Oman-Trafficking-Law_2008-Arabic.pdf تاريخ الاطلاع:2014/03/14م.

V. -المعاجم:

30-ابن منظور، **لسان العرب**،المجلد الرابع، دار صادر ،بيروت،1990م.

31-محمد بن أبي الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت،2004م.

ثانيا: المراجع بالعربية

I.-الكتب العامة:

32-جلال ثروت ، **نظم القسم الخاص، الجزء الأول**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، دون طبعة،1990م.

33-ـــــــــــ ، **نظم القسم العام من التشريع العقابي المصري**، منشأة المعارف، القاهرة، دون طبعة،1989م.

34-عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**،دون دار النشر، دون بلد،الطبعة الأولى،2007م.

35-عبد الله سليمان،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون طبعة،1998 م.

36-محمد علي السالم عياد الحلبي،**شرح قانون العقوبات القسم العام**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2007م.

II. -الكتب الخاصة:

37-أكرم عمر دهام،**جريمة الاتجار بالبشر**، دار الكتب القانونية، مطابع شتات،مصر، الطبعة الأولى،2011م.

38-حامد سيد محمد حامد،**الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،الطبعة الأولى،2013م.

39- حسين علي الدر يدي،كريمة عبد الرحيم الطائي،**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، دار أيله للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى، 2009م.

40-خالد مصطفى فهمي،**النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى،2011م.

41-زهراء ثامر سلمان،**المتاجرة بالأشخاص**،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن،الطبعة الأولى،2012م.

42-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2005م.

43-طلال أرفيفان الشرفات،**جرائم الاتجار بالبشر**،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2012م.

44-عادل حسن علي،**الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى،2012م.

45- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص**، الطبعة الأولى ،جامعة العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى، 2005م.

46-عبد الفتاح الصيفي،**الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات**،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى،1999م.

47-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم،**جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها في الفقه و القانون الوضعي**،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2010م.

48-عبد القادر الشيخلي،**جرائم الاتجار بالأشخاص و الإغضاء البشرية وعقوباتها في**

الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2009م.

49-عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر و الاتجار بهم** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى،2010م.

50-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**،إيتراك للنشر و التوزيع،القاهرة، الطبعةالأولى،2000م.

51-علي بن هلهول الرويلي، **جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة** الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2012م.

52-ليا ليفين، **حقوق الإنسان(أسئلة و إجابات)**، منشورات اليونسكو،دون طبعة،2005.

53-محمد الأمين البشري ، **الفساد و الجريمة المنظمة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،دون طبعة، 2007م.

54-محمد عبد الله ولد محمدن، **تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،دون طبعة، 2010م.

55-محمد علي العريان،**عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2011م.

56-محمد فتحي عيد،**عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالبشر**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2005م.

57-محمد فضل عبد العزيز، **موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء و الأطفال و نقل الأعضاء البشرية**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010م.

58-محمد مختار القاضي، **الاتجار في البشر**،دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010م.

59-محمد يحي مطر،**الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر**،الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2010م.

60-محمد يحي مطر،**مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية**،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،2010م.

61- هاني السبكي، **عمليات الاتجار بالبشر**، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010 م.

III. -المقالات:

62-عبد الحليم بن مشري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية**"،مجلة المفكر،العدد السابع،جامعة محمد خيضر،بسكرة،نوفمبر 2011م.

63-محمد بشير مصمودي،"**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية**"، مجلة المفكر،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة،مارس2011م.

IV.-الرسائل الجامعية:

64-خالد بن محمد سليمان المرزوق،**جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، غير منشورة، 2005م.

65-آسية ذنانيب، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، رسالة ماجستير جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية،غير منشورة،2009-2010م.

66-وليد قارة، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، غير منشورة،2011م.

V. -الوثائق غير الرسمية:

67-مكافحة الاتجار بالبشر،كتيب إرشادي للبرلمانيين ، منشورات الأمم المتحدة على الموقع:www.unodc.org/.../publicatin-promotiong-integrity تاريخ الاطلاع: 03/13 /2014م.

68- التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2009 على الموقع:www.unodc.org تاريخ الاطلاع:2014/03/06م.

69-قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،منشورات الأمم المتحدة،فينا2010على الموقع:http://www.unodc.org تاريخ الاطلاع:2013/12/09م.

70- وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،مطبعة الأمانة العامة، الرياض2011،على الموقع: www.gccsg.org تاريخ الاطلاع:2014/03/11م.

71- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+ إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة على الموقع:http://css.escwa.org تاريخ الاطلاع:2014/03/14م.

72-تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الدورة الخامسة و الستون،منع الجريمة و العدالة الجنائية على الموقع:https://cms.unov.org تاريخ الاطلاع:2014/05/04م.

73- الاتحاد الإفريقي، خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة و الطفل وفقا لما اعتمده المؤتمر الوزاري حول التنمية على الموقع: www.Africa.union.org تاريخ الاطلاع:2014/04/30م.

VI-المواقع الالكترونية:

74-مناقشة نظمتها الجمعية العامة على الموقع:

http://www.un.org/arabic/ga/president/62/ThematicDebates/human trafficking.shtml تاريخ الاطلاع:2014/04/07م.

75-الجمعية العامة في دورتها الخامسة و الأربعون معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، على الموقع: http://www.un.org تاريخ الاطلاع: 2014/04/08م.

76-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات اتفاقية الأمم المتحدة و البروتوكولات الملحقة بها على الموقع: www.un.org تاريخ الاطلاع:2013/12/11م.

77-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية،الدورة الحادية عشر، فينا2000 على الموقع:http://www.unodc/org/pdf/crime تاريخ الاطلاع:2014/03/27م.

78- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية،الدورة الثانية عشر2003،على الموقع:http://www.unodc/org/pdf/crime تاريخ الاطلاع:2014/03/27م.

79- تأثير الأزمة العالمية على العمالة و سوق العمل في افريقيا2010) ، الدورة العادية السابعة للجنة العمل و الشؤون الاجتماعية2009،أديس بابا أثيوبيا على الموقع: www.Africa.union.org تاريخ الاطلاع:2014/04/27م.

80- اللجنة الإفريقية لخبراء ورفاه الطفل على الموقع:http://www.crin.org تاريخ الاطلاع:2014/03/31م.

81- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية خصوصا في إفريقيا،الدورة الثانية عشر،فينا، 2009 على الموقع:https://cms.unov.org تاريخ الاطلاع:2014/03/22م.

82- الجمعية العامة للأمم المتحدة،منع الجريمة و العدالة الجنائية،الدورة السادسة و الستون على الموقع:http://cms.unov.org/...Multitanguge/Alignnentbite

83- لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة،لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية،الدورة الثانية و العشرون،فينا،2013 على الموقع:

www.unicri.it/in.../Ecosc%20Report ARABIC13PDF تاريخ الاطلاع:

2014/05/01م.

84- المكتب والاتحاد الأوروبي يقدمان تدريبا عن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين في العراق على الموقع:http://www.unodc.org

تاريخ الاطلاع:2014/03/28م.

85- تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين على الموقع:

http://www.unodc.org تاريخ الاطلاع:2014/04/19م.

86- الأمم المتحدة تعزز مكافحة الاتجار بالبشر في أوروبا و خارجها على الموقع:

http://www.un.org/arabic New/story.asp News ID=18912 تاريخ الاطلاع:2014/03/28م.

87- منظمة العمل الدولية،تدريب مسؤولين أردنيين على مكافحة العمل الجبري2013

على الموقع:-http://www.ilo.org/beirut/events/Wcms232417/lang-ar index.htm تاريخ الاطلاع:2014/04/13م.

88- منظمة العمل الدولية على الموقع:http://www.ilo.org تاريخ الاطلاع:

2014/03/15م.

89- لأنتربول،صحيفة وقائع،الاتجار بالبشر على الموقع:http://www.interpol.int

تاريخ الاطلاع:2014/03/06م.

90-مؤتمر الأنتربول يركز على اتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(فرنسا)

على الموقع:http://www.interpol.int تاريخ الاطلاع:2014/03/13م.

91-فارس الرشيدي،جامعة نايف و الأنتربول تقدمان حلقة عن الاتجار بالبشر،مؤسسة

عكاظ للصحافة و النشر،جدة على الموقع:/http://www.okaz.com.sa/new Issues/2012 01 21/com2012 14 71610.htm تاريخ الاطلاع:

2014/04/13م.

92-القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر2005-2006، على الموقع:

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/12/

تاريخ الاطلاع:2014/03/14م.

93-أحمد إبراهيم مصطفى،دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة،مركز الإعلام الأمني، القاهرة،2008على الموقع:http://policemc.gov-bh/researches.aspx تاريخ الاطلاع: 2014/04/13م.

94-مريم إبراهيم المالكي إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر بدولة قطر،مؤسسة المستقبل، قطر على الموقع:http://foudation four fouture.org تاريخ الاطلاع: 2014/04/14م.

95-مريم إبراهيم المالكي،الاتجار بالأطفال على الموقع:

http://foudation four fouture.org تاريخ الاطلاع:2014/04/14م.

96-مجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:

http://www.nouss.edu.sa/Ar/nationalcooperation/pages/mjlsWzra/aspx. تاريخ الاطلاع:2014/05/07م.

97-مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحليل المفاهيم الأساسية التركيز على مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، على الموقع:http://www.un.org تاريخ الاطلاع:2014/03/27م.

فهرس

الموضوعات

العنوان ـــ الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة .... أ– و

فصل تمهيدي: ماهية الاتجار بالبشر 2

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر........................3

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في العصور القديمة......................3

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر في عصر الإغريق و الرومان................3

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في الحضارة اليونانية...................... 4

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في الإسلام.................................5

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في العصور الوسطى.....................6

المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث.......................7

المبحث الثاني: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر...............................9

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر 9

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالبشر 10

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر 10

أولا: التعريف الفقهي 10

ثانيا: التعريف على المستوى الدولي 12

ثالثا: التعريف في التشريعات المقارنة 13

الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالبشر عن جرائم المشابهة لها 14

أولا: الهجرة غير الشرعية 15

ثانيا:تهريب المهاجرين 15

المبحث الثالث:أسباب و مواطن جريمة الاتجار بالبشر 16

المطلب الأول:أسباب جريمة الاتجار بالبشر 16

المطلب الثاني:مواطن انتشار جريمة الاتجار بالبشر 19

المبحث الرابع:الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر 20

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة الاتجار بالبشر 20

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر 21

المطلب الثالث: الآثار النفسية و الصحية 22

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر 25

المبحث الأول: جريمة الاتجار بالبشر من المنظور الدولي.....26

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.....26

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة 27

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 27

ثانيا:العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية.....28

ثالثا:العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.....29

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة 29

أولا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....30

ثانيا: بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و

الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....32

ثالثا:اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 35

رابعا:اتفاقية حقوق الطفل 37

خامسا:البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في

المواد الإباحية 38

سادسا:البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في

النزاعات المسلحة 39

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية.....39

الفرع الأول:منظمة العمل الدولية 40

الفرع الثاني:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).....40

الفرع الثالث:منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف).....42

المبحث الثاني:جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي.....43

المطلب الأول:موقف القانون الداخلي من جريمة الاتجار بالبشر 43

الفرع الأول:جريمة الاتجار بالبشر في القانون الأردني.....43

الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالبشر في قانون سلطنة عمان.....44

الفرع الثالث:جريمة الاتجار بالبشر في القانون اللبناني.....44

الفرع الرابع:جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري.....45

الفرع الخامس:جريمة الاتجار بالبشر في القانون البحريني.....45

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من جريمة الاتجار بالبشر 46

الفرع الأول:دور الجزائر من خلال التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة

الاتجار بالبشر 46

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.....49

أولا:جريمة الاتجار بالبشر في النصوص القانونية.....49

ثانيا:موقف المجتمع المدني من جريمة الاتجار بالبشر 51

المبحث الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر 54

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر 55

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 57

الفرع الأول: الفعل (السلوك) في جريمة الاتجار بالبشر 58

أولا:فعل التجنيد في جريمة الاتجار بالبشر 59

ثانيا:فعل النقل في جريمة الاتجار بالبشر 59

ثالثا:فعل التنقيل في جريمة الاتجار بالبشر 59

رابعا:فعل الإيواء.في جريمة الاتجار بالبشر 60

خامسا:فعل الاستقبال في جريمة الاتجار بالبشر 60

الفرع الثاني: النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر 61

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر.....62

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر 62

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر 63

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر 63

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر 64

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لجريمة الاتجار بالبشر 67

المبحث الأول:آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي....68

المطلب الأول: مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي.....68

المطلب الثاني: مكتب الأمم المتحدة المغني بالمخدرات و الجريمة.....72

المطلب الثالث: فرع منع الإرهاب 75

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي. 76

المطلب الأول: الاتحاد الإفريقي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 76

الفرع الأول: لجنة حماية حقوق الإنسان و الشعوب 76

الفرع الثاني: لجنة حماية حقوق الطفل 79

المطلب الثاني: الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 83

الفرع الأول: المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 83

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي الدولي 84

المطلب الثالث:الاتحاد العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 86

الفرع الأول: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 86

الفرع الثاني: المكتب الإقليمي للدول العربية 89

الفرع الثالث: مجلس وزراء العدل العرب و مجلس الداخلية العرب..... 90

الفرع الرابع:المكتب العربي للحماية و الإنفاذ 91

الفرع الخامس:المكتب العربي للشرطة الجنائية 91

الخاتمة 95

قائمة المصادر و المراجع 99

فهرس الموضوعات 116

الملخص:

تمثل جريمة الاتجار بالبشر مشكلة من المشاكل العالمية بعد جريمتي المخدرات و السلاح ،هذا ما يجعل العالم في حيرة من أمره ، جراء هذه الجريمة لتناميها و أخدها بعد جغرافي واسع النطاق مما يترتب عليه انعكاسات سلبية على المجتمع عامة و الفئات المستهدفة خاصة وهم ضحايا الاتجار.

لهذا يجب الاهتمام أكثر بظاهرة الاتجار بالبشر لمكافحتها ، أو استئصال كل ما يؤدي لارتكابها وهم العوامل المساعدة لافتعالها.

و يكون ذلك بسن التشريعات لتجريمها بوضعها في إطار قانوني قابل لإنفاذه فعليا ، مع رسم الخطط و الاستراتيجيات للوقاية منها لقمعها في وكرها ، و للقضاء عليها و هذا ما يعرف بالسياسة الجنائية، كذلك التعاون فيما بين الدول والتنسيق بين مختلف الجهات لتحقيق ذلك القدر الممكن من الفعالية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.